جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث
من خلال كتابه "المُعلِم بفوائد مسلم"

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: الحديث وعلومه

الطالبان:
- لموشية عبد الحكيم
- صوالح محمد البشير

المشرف:
أ.د عبد اللاوي يوسف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى من جل في علاه ونرجو أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

إلى حبيبنا سراج هذه الأمة وضيائها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى منبع الحنان ومصدر العطاء والإحسان آبائنا وأمهاتنا سائلين الله لهم الجنان.

إلى إخوتنا وأخواتنا وجميع أفراد العائلة والخلان.

إلى كافة أسرة معهد العلوم الإسلامية بأساتذتها وطلابها وجميع عمالها.

إلى أستاذنا المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته خلال إنجاز بحثنا، الأستاذ الدكتور "**يوسف عبد اللاوي**" جزاه الله عنا كل خير.

إلى طلبة سنة ثانية ماستر علوم الحديث، وكل من له فضل علينا من قريب أو بعيد.

شكـــر وعرفـــــان

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله على فضله وإحسانه، ونشكره على توفيقه وامتنانه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشانه، ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، ثم أما بعد:

نقدم تشكراتنا الخالصة إلى" ***الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي*** " على وقوفه إلى جانبنا والمجهودات التي بذلها لمساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة على أحسن وأكمل وجه.

كما نشكر جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها في سبيل الرقي بالعلم الشرعي، وكل من ساعدنا على إنجاز عملنا هذا، سائلين الله عز وجل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والفلاح.

قائمــة الرمـــوز والإشـــارات
المستخدمة في البحث

الاسـم	الرمز
جـــزء	ج
صفحـة	ص
هجـري	هـ
تـــوفي	ت
ميلادي	م
لا ناشر	لا.ن
لا مكان طبع	لا.م
بدون ذكر تاريخ	د.ت
لا طبعـة	لا.ط

ملخـص

يتناول موضوع مذكرتنا هذه، (مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم) وتطرقنا خلال بحثنا للترجمة للإمام المازري والتعريف بكتابه المعلم، وهذا ما تعلق بالجانب النظري للموضوع، أما الجانب العملي لمذكرتنا قمنا بذكر نماذج في مختلف الحديث في كتابه هذا، وكيف سلك الامام المازري المسالك العلمية لدفع التعارض بين هذه الأحاديث، وكان الهدف أيضا من اختيار هذا الموضوع هو الدفاع عن سنة النبي ﷺ، وذلك برد دعوى التناقض بين أحاديث النبيِ ﷺ، وفي الأخير ختمنا موضوعنا بخاتمة ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات حول الموضوع.

Abstract

The subject of this note, (the paths of Imam al-Mazari in pushing the discrepancy between the various talk through his book the teacher benefits of Muslim) and addressed during our search for the translation of the Imam al-Mazri and the definition of the book teacher, and this is related to the theoretical aspect of the subject, the practical side of our memorandum, This book, and how the Imam al-Masri taught the scientific methods to push the contradiction between these ahaadeeth. The aim of choosing this topic was to defend the Prophet's Sunnah, by refuting the contradiction between the Prophet's hadiths. Finally we sealed our topic with a conclusion, Results and recommendations About the subject.

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون،ونزل عليه القرآن شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، أما بعد:

شهدت السنة النبوية في القرن الثالث الهجري اهتماما كبيرا، حيث برزت حركة التأليف والتدوين ونشطت عند أهل الحديث، فظهرت كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها .

ومن بين أولئك الأئمة الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري الذي صنف كتابه الجامع الصحيح، وقد تلقت الأمة هذا الكتاب بالقبول فعمل علماء المسلمين على حفظه وتدريسه ووضعوا عليه الشروحات والتعليقات والاختصارات.

ولقد كان للإمام المازري السبق في وضع شرح على الجامع الصحيح سماه(المعلم بفوائد مسلم) تكلم من خلاله على جل أحاديث الجامع الصحيح، مستنبطا لأحكامه، وموفقا بين مختلفه، وقد اخترنا أن يكون موضوع دراستنا هذه بعنوان: (**مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث من خلال كتابه المعلم بفوائد مسلم)**

أهمية دراسة هذا الموضوع: وتبرز في النقاط الآتية:

1- جلالة علم مختلف الحديث ومكانته في الدفاع عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

2- طبيعة كتاب المعلم في ربطه بين الحديث والفقه.

3- الرغبة في خدمة بعض الجوانب العلمية في كتاب المعلم .

أسباب اختيار الموضوع:

زيادة على ما ذكرناه من أهمية نذكر بعض الأسباب الذاتية والموضوعية التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالآتي:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة أبرز العلوم الحديثية التي تربط بين الحديث والفقه.
- ميلنا الحديثيّ، حيث جاء هذا الموضوع مناسبا لتخصّصنا في الحديث وعلومه.

2- الأسباب الموضوعية:

- التعريف بعلم من أعلام المسلمين، وإبراز المكانة العلمية والمنزلة الرفيعة للإمام المازري.

-الرغبة في خدمة بعض الجوانب العلمية في كتاب المعلم، وذلك بإبراز الجانب العملي للإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث .

الدراسات السابقة:

تطرقت بعض الرسائل الجامعية المعاصرة إلى دراسة كتاب المعلم ، ووقفنا على بعض نذكر منها:

-يوسف سنوسي، فقه الحديث عند الإمام المازري من خلال المعلم بفوائد مسلم كتاب الصلاة أنموذجا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2015 م.

- حمزة جليلي، الإمام المازري وأرائه الفقهية في العبادات، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، 2006 م .

إشكالية البحث:

ولدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكال الآتي:

ما هي المسالك العلمية التي اعتمدها الإمام المازري في درء التعارض بين النصوص الحديثية التي ظاهرها التعارض، والتوفيق بينها ؟

ولمزيد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه ودراسته يتحتم علينا الإجابة على الأسئلة الآتية:

1-من هو الإمام المازري وما مكانته العلمية بين الأئمة وما كلام العلماء عليه ؟

2-ما مكانة كتاب المعلم بين كتب الشروح الحديثية الأخرى؟

3-ما مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث والتوفيق فيما بينها ؟

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

1- توضيح منهج المازري في التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومحاولة توضيح الطرق والوسائل التي سار عليها .

2- الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك برد دعوى التناقض بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

3- قلة البحوث التي تناولت دراسة هذا الفن دراسة تطبيقية على كتاب المعلم، وهي التي تعتبر الثمرة في هذا الفن .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي الوصفي وذلك عند تعرضنا لسيرة الإمام المازري الذاتية والعلمية، وكذلك في معرض حديثنا عن كتابه المعلم بفوائد مسلم ، والمنهج التحليلي بإبراز مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين الأحاديث والتوفيق بينها في الكتاب, وقد اقتصرت دراستنا في كتاب المعلم على نماذج من الكتب التالية : (كتاب الإيمان، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب الجهاد والسير، كتاب الأضاحي).

منهجية كتابة المذكرة:

1- اعتمدنا في كتابة هذه المذكرة على المنهجية النموذجية التي اعتمدها معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر بالوادي.

2- قمنا بعزو الآيات القرآنية في المتن إلى سورها ذاكرين اسم السورة ثم رقم الآية.

3- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية في الحاشية من صحيح البخاري ومسلم، فإن لم يكن فيه قمنا بتخريجها من غيره، ذاكرين درجة الحديث من الصحة والضعف اعتمادا على قول محقق أو حكم عالم من علماء الحديث.

4- نسبنا في هذه الدراسة كل قول أو اقتباس إلى قائله وكل نص إلى مصدره بالطريقة الآتية: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، التحقيق إن وجد، الجزء إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر ومكانها، سنة الطبع، الصفحة، في الحاشية وفي فهرس المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

خلال إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها:

1- قلة البحوث العلمية التي تطرقت لهذا الفن دراسة تطبيقية على كتاب المعلم .

2- طبيعة كتاب المعلم، إذ أن للمازري مسالك متعددة ومختلفة في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ومنهجه في التوفيق بينها.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري، والتعريف بكتابه، وبمختلف الحديث.

المبحث الثاني: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الايمان.

المبحث الثالث: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الطهارة.

المبحث الرابع : مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الصلاة.

المبحث الخامس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الصيام.

المبحث السادس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الحج .

المطلب السابع: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الجهاد والسير

المبحث الثامن: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الأضاحي.

خاتمة

أهم المصادر والمراجع:

1- البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

2- مسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

3- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط:2، تونس- الدار التونسية للنشر، 1991م).

4- فقه الحديث عند الإمام المازري من خلال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الصلاة أنموذجا، بوسيف السنوسي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه الحديث، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1436-2015.

5- إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط:1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998م).

6- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد رميان الرميان،(ط:1، مكة الكرمة، دار ابن الجوزي، لا.ت).

7- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1993م.

المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري.

في هذا المبحث سوف نعرض ترجمة الإمام المازري، من خلال ما ورد في المصادر التي تكلمت عن تاريخ الرجال، ثم نعرج على التعريف بكتاب المعلم، لنبين تصنيفه وما يحتويه الكتاب، ومنهج الإمام فيه، ثم نختم هذا المبحث بالتعريف بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكل الحديث، ومسالك العلماء في دفع مختلف الحديث.

المطلب الأول: حياة الإمام المازري.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عدة جوانب من حياة الإمام المازري، فنذكر من خلالها: اسمه ونسبه ومولده، وبعض المحطات التي لها علاقة بحياته الشخصية، إلى غاية وفاته رحمه الله.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

اسمه: " هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي"[1].

لقبه: لقب المازري بـ: « الإمام».

كنيته: كان الإمام المازري يكني بـ: « أبي عبد الله».

نسبته: ينسب الإمام إلى قبيلة بني تميم، فيقال له: « التميمي»، وبَنُو تميم هي قبيلة من أكبر القبائل العربية.

مولده: اختلف المؤرخون في تحديد مكان ولادة الإمام المازري، فمنهم من قال أنه من مواليد بلدة مازر، ومنهم من قال أنه من مواليد إفريقيه، وهذا هو القول الأرجح، وهذا الذي يدل عليه كلام حسن حسني " ولا نعلم شيئًا عن ولادة هذا العلم الفرد ولا عن نشأته الأولى، هل كانت بصقلية، أو بالقطر الأفريقي، ولم ينص على ذلك أحد من المؤرخين، ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات. وبعد البحث الطويل غلب على ظننا أنه ولد بإفريقية، سواء أكان ذلك بالمهدية، أو بالقيروان، أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي"[2].

---

[1] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ج14، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث ،1427هـ-2006م) ص482.

[2] – الإمام المازري، حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي، (لا.ط، تونس – دار الكتب الشرقية، د.ت)، ص42.

" والمازَري: بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا"[1]، وتكون بالوجهين، و هذه النسبة إلى مازر، " وهي مدينة بجزيرة صقلية تلي قوصرة، وهي مدينة مشهورة على الساحل الموازي لإفريقية، وهي من مدينة بلرم في الجنوب، وبها واد ترسوا السفن فيه، وهي مدينة فاضلة شامخة لا شبه لها ولا مثال في شرف المحل، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء، وما اجتمع فيها من المحاسن لم يجتمع في غيرها، وأسوارها حصينة شاهقة، وديارها حسنة "[2]، تقع حاليا شمال البلاد التونسية.

أما بخصوص سنة ولادته فمعظم من ترجم له لم يذكر سنة ولادته. لكن الشيخ حَسن حُسني يرى أنه ولد في حدود سنة 443هـ[3]، وقيل سنة 453هـ الموافق 1061.[4]، فكان تحديد سنة مولده بناء على قول الإمام الذهبي، وبن خلكان أن " عمره ثلاث وثمانون سنة "[5]، وبالتالي فمن خلال كلام الإمام الذهبي، وابن خلكان في قدر عمره، وكذا سنة وفاته كما سيأتي، يتبين أنه ولد سنة 453هـ.

---

[1] – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحق: إحسان عباس، ج4، (ط:1، بيروت– دار صادر، 1971)، ص285.

[2] – الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى تحقيق: إحسان عباس، (ط:3، بيروت – دار السراج، 1980 م)، ص521.

[3] – الإمام المازري، حَسن حُسني، مرجع سابق، ص50.

[4] – ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ج6، (ط:15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002 م) ص277.

[5] – سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 482/14، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، مرجع سابق، 285/4.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي وعقيدته.

1- مذهبه الفقهي:

أخذ الإمام المازري الفقه على مذهب الإمام مالك، فلهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات المالكية، وأصبح أحد أئمة المذهب المعتبرين، بل أصبح لا يوجد أفقه منه في عصره.

قال ابن خلكان: " الفقيه المالكي المحدث"[1]

وقال ابن فرحون: " آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه"[2]

وقال القاضي عياض: " لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم"[3].

ومما يدل كذلك على أنه تقلد المذهب المالكي هو أنه تلقى العلوم على شيخي المالكية في وقتهما، أبا الحسن اللخمي، وابن الصائغ[4]، كما أن له بعض المؤلفات الفقهية في المذهب كشرح كتاب التلقين، وهو أحد الكتب المالكية المعتمدة. فبالرغم من كون الإمام المازري مالكي المذهب إلا أنه لم يكن متعصبا لمذهبه، فهو يأخذ ما دل عليه الدليل ولو خالف مذهبه، ويظهر هذا من خلال شرحه للتلقين.

2- عقيدته:

تأثر الإمام المازري بالعقيدة الأشعرية، حيث بدا ذلك واضحا جليا في الدفاع عنها، والذب عن آرائها وأفكارها.

---

[1] - وفيات الأعيان، ابن خلكان، مرجع سابق، 285/4.

[2] - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج2، (لا.ط، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، ص251.

[3] - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحق: ماهر زهير جرار، (ط:1، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ - 1982 م)، ص65.

[4] - ستأتي ترجمتهما عند ذكر شيوخ الإمام المازري.

قال ابن الصلاح: "كان إماما محققا بارعا في مذهبي مالك والأشعري "[1]

قال السبكي: "كان مصمما على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه جليلها وحقيرها كبيرها وصغيرها لا يتعداها ويبدع من خالفه ولو في النزر اليسير والشيء الحقير"[2].

قال النيفر: " نجد المازري في شرحه للمعلم أشعرياً يتقلد قول الأشعري، وقول أصحابه، ويذبّ عما رأوه من آراء فهو خالص في أشعريته"[3].

ويتضح ذلك من خلال كتابه " المعلم"، عند تأويله لعامة صفات الله تعالى، وأمثلة ذلك كثيرة، نذكر منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثَ الليْل الآخر يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفرَنِي فَأَغْفرَ لَهُ"[4].

علق عليه المازري بقوله: " ينزل ملك ربّنا، على تقدير حذف المضاف، كما يقال: فعل السلطان كذا، وإن كان الفعل وقع من أتباعه، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره، ويحتمل أن يكون عبّر بالنزول عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم – صلى الله عليه وسلم – بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه."[5]

2- عَنْ عَائشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّة، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابه في صَلَاتهمْ، فَيَخْتمَ بـ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: 1]، فَلَمَّا رَجَعُواْ ذَكَرَ

---

[1] – طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: محيي الدين علي نجيب، ج1، (ط:1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م)، ص255.

[2] – طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج6، (ط:2، لا.م: دارهجر للطباعة، 1413هـ)، ص244.

[3] – المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ج1، (ط:2، تونس- الدار التونسية للنشر، 1991م)، ص109.

[4] – أخرجه الشيخان، البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج2، (ط: 1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ح: 1145، ص53، ومسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، ح: 758، ص521.

[5] – المعلم بفوائد مسلم، ، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 454/3.

ذَلكَ لرَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيّ شَيْء يَصْنَعُ ذَلكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صفَةُ الرَّحْمَن، فَأَنَا أُحبُّ أَنْ أَقْرَأَ بهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم: « أَخْبرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحبُّه»[1].

قال المازري: " الباري لا يوصف بالمحبة المعهودة فينا، لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه، وليس بذي جنس أو طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية وإنما معنى محبته سبحانه للخلق إرادته لثوابهم وتنعيمهم"[2].

" فالمازري في كتابه المعلم سار على منهج الأشاعرة في صفات الله تعالى، وهو إثبات الصفات السبع وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، والإرادة وتأويل باقي الصفات أوتفويض العلم بها"[3]

الفرع الثالث:شيوخه وتلاميذه.

1/ شيوخه:

بعد تتبعنا وبحثنا المتواضع لشيوخ الإمام المازري في كتب التراجم وبعض الكتب الأخرى التي تتكلم عن سيرة هذا الإمام، وجدنا ثلة قليلة جدا من الشيوخ البارزين الذين أخذ عنهم، وقد ذكر القاضي عياض أهم شيخي الإمام المازري وهما: " أبو الحسن اللخمي[4]،

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ح813، 557/1.

[2] – المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 462/1.

[3] – فقه الحديث عند الإمام المازري من خلال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الصلاة أنموذجا، بوسيف السنوسي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه الحديث، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1436-2015، ص27.

[4] – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو قيرواني، نزل صفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين رحمه الله. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحق: سعيد أحمد أعراب، ج8، (ط:1، المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية، 1981-1983م)، ص109.

وعبد الحميد الصائغ (أبو محمد بن عبد الحميد السوسي)"[1][2]، وأضاف الشيخ حسن حسني شيخا آخر وهو" أبو بكر عبد الله المالكي"[3][4]، ويبدو أن قلة شيوخ المازري ترجع إلى التزام المازري بذكر شيخيه هذين – أبو الحسن اللخمي، عبد الحميد الصائغ– فقط، رغم أنّه أكثر من التصريح بلفظ شيوخنا، وهو ما يفيد أخذه من أكثر من شيخين، فهو في سياق حديثه يردّد كثيرا عبارة

"قال بعض أشياخي"[5] أو " هو اختيار شيوخنا الحذاق"[6] أو " هو الذي رأيت أشياخي يفعلونه"[7].

2/ تلاميذه:

إن عالما كبيرا كالإمام المازري الذي جلس للتدريس وتصدى له في زمن مبكر، كان مقصد العديد من طلبة العلم، حيث كانوا يزدحمون على حلق درسه، فارتحل إليه كل من سمع بعلمه، ونذكر بعضا منهم على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] – هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي، المعروف بابن الصائغ. قيرواني. سكن سوسة، وتفقه بالعطار، وابن محرز والبوني، والتونسي والسيوري، وكان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً، أصولياً زاهداً نظاراً، جيد الفقه، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، قرينه، تفضيلاً كثيراً، وتوفي رحمه الله سنة ست وثمانين وأربعماية. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، مرجع سابق، 105/8.

[2] – الغنية، القاضي عياض، مرجع سابق، 65.

[3] – هو أبو بكر عبد الله المالكي، الإمام الفقيه العالم المؤرخ صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، ألّف رياض النفوس المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهادها، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ج1، (ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003 م)، ص161.

[4] – الإمام المازري، حَسن حُسني، مرجع سابق، ص79.

[5] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 197/1.

[6] – شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ج3، (ط:1، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2008 م)، ص299.

[7]– المصدر نفسه، 552/1.

أولا: تلاميذه المباشرون:

1- أبو الحسن طاهر بن علي: من أهل سوسة صاحب الصلاة والخطبة بها وقاضيها الإمام الفقيه الفاضل، أخذ عن الإمام المازري ثم رحل للأندلس وتوفي هناك[1].

2- أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشى، شيخ الحرم بمكة. انتقل إليها من بلده " ميانش " من قريش المهدية بإفريقية، وحدث بمصر في طريقه إلى مكة، من تآليفه "كراس " في علم الحديث سماه " مالا يسع المحدث جهله" و " تعليقات على الفردوس، و " روضة المشتاق " في الرقائق، توفي بمكة سنة 581هـ[2].

3- أبو صالح علي بن أبي القاسم خلف بن عامر الأنصاري: الإمام الفقيه المقرئ العالم المتكلم، أخذ عن أبي الحسن الغماد وغيره، رحل فأخذ بفاس عن أبي جعفر محمَّد بن برجان وبتونس عن أبي زيد بن عبد الرحمن وبالمهدية عن الإمام المازري، روى عنه أبو بكر بن خليل وابنا حوط الله. مولده سنة 500 هـ وتوفي سنة 586 هـ[3].

4- أبو عبد الله محمد بن عبد الله: ويعرف بابن تومرت كان فقيهاً عالماً متفنناً مع ذكاء وفطنة عابداً متقشفاً شجاعاً، أسس دولة الموحدين ، اختلف في سنة ولادته، فقيل: مولده سنة 491 هـ وقال ابن خلكان سنة 485 هـ قال ابن الخطيب الأندلسي سنة 486 هـ وقال الغرناطي سنة 471 هـ، وتوفي في رمضان سنة 525 هـ وقال ابن خلدون سنة 522 هـ.[4]

5- أبو يحيى زكريا بن الحداد المهدوي: قاضيها الفقيه العالم الإمام المحدث الشيخ الصالح، روى عن الإمام المازري وهو آخر من قرأ عليه المعلم وغيره، وكان من أكابر تلامذته[5].

---

[1] - شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، مرجع سابق، 210/1.

[2] - ينظر: الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، 53/5، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ج4، (لا.ط، دمشق: دار بن كثير، 1406هـ)، ص272، و العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج5، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 م)، ص51.

[3] - شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، مرجع سابق، 226/1، و الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحق: الدكتور إحسان عباس، وآخرون، ج2، (ط:1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012 م)، ص124.

[4] - شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، مرجع سابق، 204/1.

[5] - المصدر نفسه: 210/1.

6- أبو الحسن علي بن محمَّد: يعرف بابن المقري الغرناطي الفقيه المشاور المحدث العالم المتكلم، أخذ عن الإمام المازري والقاضي عياض والسلفي، ألّف في أنواع من العلوم منها: شمائل النبي – صلى الله عليه وسلم – , والسداد في شرح الإرشاد، ومدارك الحقائق في أصول الفقه وغير ذلك مما هو كثير. توفي سنة 553 هـ.[1]

ثانيا: تلاميذه بالإجازة:

1- أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي،- الشهير بالقاضي عياض- الإمام العلامة يكنى أبا الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، من أشهر مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، و الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة: 544هـ[2].

2- أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد، من مؤلفاته: بداية المجتهد في الفقه، و الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، ومؤلف في العربية، توفي سنة 595هـ[3].

3- أبو إسحاق إبراهيم ابن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي، قاض أندلسي، ولد ونشأ بغرناطة. وولي القضاء في بعض أعمالها، كان من أهل المعرفة الكاملة والتفنن في العلوم والنفوذ في الأحكام يتحقق بالقراءات ويشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد، ولده سنة 495 هـ وتوفي سنة 579 هـ، من ابن الأبار[4].

4- أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحيم بن محمَّد الأنصاري الخزرجي: من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه ويعرف بابن الفرس العالم الكثير الرواية المحدث البصير بالفتوى الفقيه المقرىء أحد حفاظ الأندلس سمع أباه وأخذ عنه القراءات ودرس عليه الفقه وسمع أبا بكر بن عطية

---

[1] – المصدر السابق: 211/1.

[2] – الديباج المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، ص46، و أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني ، تحق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)، وآخرون، ج3، (لا.ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ- 1939 م)، ص16.

[3] – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، 426/15، و الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، 318/5.

[4] – ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، مرجع سابق، 224/1، و الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، 29/1.

وأبا الحسن بن الباذش وأبا القاسم بن ورد وغيرهم، ولد سنة 501 هـ، وتوفي بإشبيلية سنة 567 هـ[1].

5- أبو بكر عبد الرحيم بن محمَّد بن أبي العيش: الإمام العالم الفقيه الفاضل، روى عن أبي عمران بن تليد وأبي علي الصدفي وأبي محمَّد عتاب وغيرهم، واستوطن مراكش وحدث به وأخذ عنه جماعة منهم القاضي، وكانت وفاته في نحو 570 هـ[2].

الفرع الرابع: منزلته، وثناء العلماء عليه.

عرف المازري بأنه الإمام، والفقيه المجتهد، وهو من العلماء الذين بلغو رتبة الاجتهاد،فقد ذكره الأئمة والعلماء، وذكروا مصنفاته ونفاستها، وأثنوا عليه كثيرا، نذكر أقوال بعض منهم، على سبيل المثال لا الحصر:

1- قال الإمام الذهبي: " الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين"[3]

2- وقال ابن فرحون: " هو إمام أهل إفريقية، وما وراءها من المغرب... وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، وإليه كان يُفزع في الفتوى، وكان رحمه الله تعالى حسن الخلق مليح المجلس أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه. "[4]

3- وقال بن محمد المقري: " هو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه عمدة النظار وتحفة الأمصار المشهور في الآفاق والأقطار حتى عد في المذهب إماما وملك من مسائله زماما."[5]

4- وقال ابن خلكان: " أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه... وكان فاضلا متقنا "[6]

---

[1] - ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، مرجع سابق، 217/1.

[2] - ينظر: المصدر السابق، 218/1.

[3] - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 105/20.

[4] - ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، ص250-251.

[5] - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد، مرجع سابق، 166/3.

[6] - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، مرجع سابق، 285/4.

5- قال محمد بن سالم مخلوف: " الإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد"[1]

6- قال ابن عماد: "كان من كبار أئمة زمانه، وكان ذا فنون من أئمة المالكية"[2]

7- قال القاضي عياض: " لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علومٍ كثيرةٍ، كان أحد رجال الكمال في العلم في وقته وإليه كان يفزع في الفتوى، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه "[3]

8- قال الحميري: " برع في العلم، وانتهت إليه رياسة العلم في وقته، ولا يسمى بالإمام أحد بإفريقية سواه، وسارت مقالاته وفتاويه في الأقطار وقصد الناس إليه"[4]

الفرع الخامس: مؤلفاته العلمية، ووفاته.

1- مؤلفاته العلمية:

لقد خلف علماؤنا – رحمهم الله- عديدا من الكتب، القيمة في شتى العلوم، منها ما هو موجود ومطبوع، ومنها ما هو موجود إلا أنه لا يزال مخطوطا، ومنها ما هو مفقود، ومن هؤلاء العلماء الذين تركوا لنا تراثا متنوعا، الإمام المازري رحمه الله، وسنذكر بعض مؤلفاته، التي ذكرها العلماء، وأماكن تواجد بعض نسخها، وأخرى ذكرها العلماء إلا أنها في عداد الكتب المفقودة.

1- المعلم بفوائد الإمام مسلم:

وهو أشهر وأجل ما كتبه الإمام، وسيأتي الحديث عنه في مطلب مستقل.

2- تعليق على أحاديث الجوزقي:

وهو عبارة عن شرح مختصر للأحاديث التي انتقاها أبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي، من

---

[1] – شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، مرجع سابق، 187/1.

[2] – شذرات الذهب، عبد الحي ابن العماد العكري الحنبلي، مرجع سابق، 186/6.

[3] – الغنية، القاضي عياض، مرجع سابق، 165.

[4] – الروض المعطار، محمد الحميري، مرجع سابق، 521.

صحيح الإمام مسلم[1].

3- شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي:

وهو من أجود كتب الفقه المالكي، ألفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وقام الإمام المازري بشرحه ولم يتمه، قال ابن فرحون " ولم يبلغنا أنه أكمله "[2]، والكتاب مطبوع ومحقق، فقد قام بتحقيقه مفتي الجمهورية التونسية، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي.

4- إيضاح المحصول من برهان الأصول:

وهو شرح " لكتاب البرهان في أصول الفقه" للإمام الجويني[3]، قال السبكي: " أن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدهم ذهنا بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن حول مغزاة إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم"[4].

والكتاب موجود، قال حسن حسني: " وهو شرح ممتع في أجزاء عديدة على برهان إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي، في أصول الديانة، وهو من أهم ما صنف في علم الأصول، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازري هذا، ومنه أجزاء متفرقة في مكتبات تونس وغيرها"[5]، وكذلك هو مطبوع ومحقق، حققه، الدكتور عمار طالبي – دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004.

---

[1] – ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن سالم بن مخلوف، مرجع سابق، 187/1، و أزهار الرياض، شهاب الدين أحمد، مرجع سابق، 166/3، الإمام المازري، حسن حسني، مرجع سابق، 63.

[2] – الديباج المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، 251/2.

[3]– هو أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي ضياء الدّين، المعروف، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على والده في صباه، رحل إلى مكة ومكث بها أربع سنين يدرس وينشر العلم، حتى لقب بإمام الحرمين، من مؤلفاته: الشامل في أصول الدّين، و البرهان في أصول الفقه، الإرشاد، توفي سنة 478هـ. ينظر: شذرات الذهب، ابن عماد، مرجع سابق، 393/5.

[4] – طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، مرجع سابق، 244/6.

[5] – الإمام المازري، حسن حسني، مرجع سابق، ص62.

5- الكشف والأنباء على المترجم بالإحياء:

" وهو نقد وإصلاح لما ورد في كتاب " إحياء علوم الدين " لأبي حامد الغزالي[1] من الأحاديث الموضوعة، فبالرغم من مكانة الإمام الغزالي في العلوم الدينية، إلا أنه لم يكن متحريًا غاية التحري في الأحاديث التي أوردها في تأليفه، ومن هنا انتقد عليه المازري – وهو المحدث الثقة – تلك الأنقال فأثبت منها ما أثبت، وأسقط ما سواه"[2].

6- قطع لسان النابح في المترجم بالواضح:

قال عنه المازري في المعلم: " وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين ثم ارتدّ وأخذ يلفّق قوادِح في الإسلام فنقضنا أقواله في هذا الكتاب. وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق"[3].

وقال في شرح التلقين: "كتاب نقضنا فيه كتابًا ألفه بعض حذاق نصارى المشرق قصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشبث بها الملحدون وقذفها الطاعنون على ديننا وأضافوها إلى العقل والنقل"[4]، وسبب رد الإمام المازري على هؤلاء، هو بسبب طعنهم في طريقة جمع القران، فشبههم بالكلاب النابحة لعظم الجرم الذي ارتكبوه.

7- كشف الغطا عن لمس الخطا:

قال الأستاذ حسن حسني عن هذا الكتاب: " هي رسالة في مسألة فقهية دقيقة استفتي فيها فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق، وقد وقفتُ عليها، ومنها نسخة بالزيتونة" [5]

8- إملاء على رسائل إخوان الصفا:

وهذا الكتاب لم يصل إلينا ولا يعرف له وجود، قال الأستاذ حسن حسني: " وللأسف الكبير

---

[1] – حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الأصولي، له عدة مصنفات منها: وتهافت الفلاسفة، والمستصفى في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 332/19، وطبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، مرجع سابق، 191/6.

[2] – ينظر: الإمام المازري، حسن حسني، مرجع سابق، ص64.

[3] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، 264/3..

[4] – شرح التلقين، الإمام المازري، مرجع سابق، 680/1.

[5] – الإمام المازري، حسن حسني، مرجع سابق، ص68.

أن هذا التعليق أو الانتقاد على " رسائل إخوان الصفا " لم يبلغ إلينا فيما نعلم، ولم نقف منه إلا على ذكره من بين مؤلفات المازري"[1].

9- نظم الفرائد في علم العقائد:

قال عنه الأستاذ حسن حسني: " وهو كتاب من أجل مصنفات الإمام، إذ أنه أفرغ فيه ما آتاه الله تعالى من العلم الغزير الواسع، والنظر الدقيق في المعتقدات وأصولها. ولم نقف على ذكر وجود نسخة منه في المكتبات التي نعرفها"[2].

10- التعليق على المدونه:

وهو شرح كبير ومفيد لكتاب المدونة، ويوجد منه قطع في الخزانة العامة بالرباط، (ق/150)، " ويوجد من هذا التعليق جزء مفرد بمكتبة جامع القرويين"[3]

11- النكت القطعية في الرد على الحشوية، والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف:

قال حسن حسني عن هذا الكتاب: " وهذا تأليف أيضًا لم نقف له على أثر، ولا على السبب الأصلي في تحريره"[4].

كما كان له اطلاع على علوم كثيرة ، كالأدب، والحساب، والطب[5]، وكان يفزع إليه في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه، ويحكي أن سبب قراءته للطب، ونظره فيه: " أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يوماً يا سيدي مثلى بطب مثلكم؟ وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟ فمن حينئذ نظر في الطب"[6]

2- وفاته:

لقد أمد الله سبحانه وتعالى للإمام عبد الله المازري في عمره، فقد عاش ثلاثا وثمانين سنة، قضاها في العلم والتعليم، واتفقت المصادر على أنه توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالمهدية،

---

[1] - ينظر: المرجع نفسه، ص66.

[2] - الإمام المازري، حسن حسني، مرجع سابق، ص62.

[3] - المصدر نفسه، ص63.

[4] - المصدر نفسه، ص67.

[5] - ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، مرجع سابق، 251/2.

[6] - الديباج المذهب، ابن فرحون، 251/2..

وحدده بعضهم بيوم السبت الثالث من ربيع الأول من تلك السنة[1]، وقيل توفي في الثامن عشر من الشهر نفسه[2]، ودفن – رحمه الله- بالمنستير، على الساحل الشرقي التونسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعلم.

بعد تعريفنا للإمام المازري، وذكرنا بعضا من مصنفاته، نتطرق الآن إلى التعريف بالكتاب والذي هو موضوع دراستنا " المعلم" ، لنبين تصنيفه، وما يحتويه الكتاب، ومنهج الإمام فيه، مع ذكر لبعض أقوال العلماء وثنائهم على الكتاب.

الفرع الأول: سبب تأليفه.

لم يقصد الإمام المازري تأليف كتابه هذا في شرح صحيح مسلم، وإنما كان من إملائه على تلاميذه في مجالس تدريسه، ولما فرغ منه، عرض عليه بعض تلاميذه ما أملى عليهم، فنظر فيه وهذبه، وصحح بعضه، ثم أجاز بعضا من تلاميذه.

وقد حكى ابن عيشون..... تلميذ الإمام المازري أَنَّهُ سَمعه يَقُولُ:" وَقَدْ جرى كِتَابه الْمعلم بفوائد صَحِيح مُسْلِم أَنِّي لم أقصد تأليفه وَإِنَّمَا كَانَ السَّبَب فِيهِ أَنه قرئ عليّ كتاب مُسْلِم فِي شهر رَمَضَان فتكلمت عَلَى نقط مِنْهُ فَلَمَّا فَرغْنَا من الْقِرَاءَة عرض عَليّ الْأَصْحَاب مَا أمليته عَلَيْهِم فَنَظَرت فِيهِ وهذبته فَهَذَا كَانَ سَبَب جمعه أَوْ كَلَاما مَعْنَاهُ هَذَا"[3] ، ويؤكد هذا ما جاء في كتاب المعلم:" هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الجليل أبي عبد الله محمد بن علي المازري –رضي الله عنه- حين القراءة عليه لكتاب مسلم –رحمه الله- في شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيده الله وأكثره بمعناه"[4] .

وجزم النيفر أن هذا الشرح كان في شهر واحد وهو شهر رمضان حيث قال:" ونجزم أن هذا الإملاء كله كان في رمضان واحد سنة 499 لأن عبارته هذه لا يستفاد منها إلا أنه كانت القراءة في السنة المذكورة دون غيرها، إذ لو كانت القراءة على سنوات في رمضانات متعددة

---

[1] – ينظر: الغنية، القاضي عياض، مرجع سابق، 65/1.

[2] – ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، مرجع سابق، 285/4.

[3] – التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحق: عبد السلام الهراس، ج2، (لا.ط، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ- 1995م)، ص312.

[4] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق،192/1.

لوقع التصريح بذلك وبهذا يُعلم طول نفسه في درسه إذ أن عدد صفحات الكتاب كله تبلغ (782) بالخط الدقيق. أما لو قدرت بحسب الطبع فإنها تتجاوز الألف صفحة مع أن عدد أيام رمضان أقصاها ثلاثون يوما فيكون المدون عنه يومياً خمساً وعشرين صفحة مع دقة الخط. وهذا شيء له أهميته"[1].

فيتضح من خلال كلام النيفر أن الإمام المازري كان له باع واسع من العلم، إذ أنه وفي شهر واحد ألّف ما لم يؤلفه غيره، وشرح أهم الكتب التي تتعلق بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيح مسلم، إذ لا يمكن لأي شخص أن يقوم بشرح لهذا الكتاب إلا إذا كان من أهل العلم الأفذاذ.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه.

تكمن أهمية كتاب المعلم من خلال الخصائص والمميزات التي تميز بها عن غيره، إذ يعد أول شرح على صحيح مسلم، وبالرغم من المؤلفات المعاصرة للإمام المازري والجهود المبذولة في صحيح مسلم، فهو يعد أساسا يعتمد عليه من جاء بعده، فبنيت عليه شروح كثيرة، سواءا ما كان من المغاربة إذ تباينت مصنفاتهم ما بين إكمال وتكميل واختصار، أو حتى المشارقة، وذلك نظرا لما حواه الكتاب من فوائد جمة في شرح صحيح مسلم.

وتكمن أهمية الكتاب أيضا في ثناء العلماء على هذا الكتاب، حيث قال القاضي عياض في كتابه" إكمال المعلم": وإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنَى له، مع ما قد تقرَّر في " المعلم" من فوائد جمَّة لا تُضاهى، ونكت مُتْقَنَةٍ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى"[2].

وقال أيضا " نهايةٌ في فنّه، بالغٌ في بابه، مودَعُ من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تُلقى كُل واحدٍ منها بالقبول، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول"[3]

---

[1] – المصدر نفسه، مرجع سابق، ص193.

[2] – إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، ج1، (ط:1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م)، ص73.

[3] – المصدر السابق، 72/1.

الفرع الثالث: مميزات الكتاب، ومنهج الإمام المازري فيه.

قد ذكرنا سابقا أن الإمام المازري لم يقصد تأليف هذا الكتاب، وإنما كان عن طريق إملائه لتلاميذه، ولكن بالرغم من هذا كله فقد تميز بمميزات كثيرة دلت على سعة علم مؤلفه وذكائه ودقة استنباطه، نذكر منها:

– " الكتاب لا يعتبر شرحا لصحيح مسلم بمعنى استيعابه لجميع أحاديث الصحيح، وشرحه لها شرحا وافيا، إنما هو تعليق على بعض الأحاديث، وعادة ما يكتفي بالتعليق على حديث أو حديثين في الباب، ولا يكون التعليق أيضا عبارة عن شرح لهذا الحديث الذي اختاره، إنما يذكر من الحديث الجزء الذي يكون عليه التعليق"[1]

– "لم يتعرض المازري لمقدمة صحيح مسلم بالشرح، وإنما علق فقط على ثمانية مواضع تعليقات مختصرة، وذلك بعد أن نقل التنويه بصحيح مسلم، وأشار إلى صلته بالبخاري ونص على تاريخ وفاته"[2].

– " لم يلتزم المازري بترتيب الأحاديث في تعليقه حسب ما هو في صحيح مسلم، بل يقدم ويؤخر في ذلك، قال القاضي عياض: " وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم"[3] مثاله: في صحيح مسلم: ابتدأ الإمام مسلم في كتاب الصوم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ »[4]. فلم يبدأ الإمام المازري بما بدأ به الإمام مسلم في كتاب الصوم، وإنما قال: كتاب الصيام، فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"[5]، ثم استأنف شرحه لهذا الحديث.

---

[1] – آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد رميان الرميان،(ط:1، مكة الكرمة، دار ابن الجوزي، لا.ت)، ص71.

[2] – منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1993م، ص122.

[3] – آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد الرميان، مرجع سابق، ص71.

[4] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح مرجع سابق، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ح1079، 121/3.

[5] – المصدر السابق، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، ح1080، 759/3.

– " إذا ذكر الحديث أو جزءا منه لا يذكر في الغالب جميع الفوائد المتعلقة به، إنما يقتصر على إيضاح غامض، أو استنباط فائدة، أو تعليق يسير، أو تفسير لغريب، وقد يتوسع أحيانا عند مناقشته لمسألة، أو انتصاره لقول"[1].

– " اهتم بإيراد الألفاظ المختلفة لروايات صحيح مسلم سواءا بالسند أو المتن"[2].

– عني المازري بالمسائل الفقهية، وقد امتاز فقه الحديث عنده بأصالة الاستنباط، والاعتماد في ذلك على الأحاديث مباشرة، ولذلك نجده لا يكثر من أقوال الفقهاء وآرائهم، وإنما يقتصر على ذكر مذاهب بعض المشهورين من الأئمة، مع تذييلها غالبا بأدلتها من الكتاب والسنة، والترجيح بينها، ونجده غالبا ينتصر لمذهب مالك، وقد يخالفه أحيانا، وقد يذكر سبب الخلاف في المسألة وفائدته"[3].

مثاله: " قوله – صلى الله عليه وسلم – لِلْمُعْتَمِر: " انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ"[4].

قال الشيخ:" لا خلاف في منع استعمال الطِّيب بعد التلبس بالإحرام. واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده، فمنع من ذلك مالك تعلقاً بهذا الحديث، وفيهِ أنه أمره بغسل ما عليه منه، وأجاز ذلك الشافعي وتأوَّل هذا الحديث على أن الطِّيب كان من زعفران وقد نُهِيَ الرجل أن يتزعفر، واحتج لمذهبه بقول عائشة: "كنت أطيِّب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم وَلِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت"[5].

وانفصل أصْحَابُ مالك عن هذا بأنه يمكن أن تَكُون طيَّبْتْه بما لا تبقى ريحه، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطّيب عنه"[6].

---

[1] – آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد الرميان، مرجع سابق، ص72/71.

[2] – المرجع نفسه، ص72.

[3] – منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين شواط، مرجع سابق، ص123.

[4] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح: 1180، 837/2.

[5] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ح: 1189، 846/2.

[6] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق،68/2-69

"وقال أبو الفرج من أصحاب مالك: هذا من خواصّ النبي عليه السلام لأن المحرم إنما منع من الطِّيب لئلا يدعوه إلى الجماع والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يملك إربه فيؤمن عليه – عليه السلام– من التطيّب، فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يَأمرْ – صلى الله عليه وسلم – بالفدية الأعرابي لِتَطَيُّبِهِ ولباسه؟ قيل: يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحي إليه بتحريم الطيب، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به، وأصل مالك فيمن تطيّب جاهلاً أو ناسياً فإنما يفتدي إذا طال مكثه عليه، أو انتفع به، ومذهب الشافعي أن لا فدية عليه أصلاً، ومذهب أبي حنيفة يفتدي على كل حال.

وأما أَمْرُه – صلى الله عليه وسلم – بنزع الجبة فهو ردّ لقول من يقول من الفقهاء: إنه يشق مَا عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه لئلا يكون مغطياً لرأسه، والمحرم لا يغطي رأسه، ولم يستنكر تمزيق الثوب وإن كان إفساداً للمال كما لم يستنكر قطع الخفَّين "[1].

– " اهتم المازري ببيان مسائل العقيدة التي اشتملت عليها بعض أحاديث صحيح مسلم"[2] مثاله: " قوله في الحديث: " فَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ"[3].

" التجلي في لسان العرب معناه: الظهور، فيكون المعنى هاهنا: يظهر لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا**﴾ [الأعراف:349] معناه: ظهر. والضحك ذكرنا أنه يعبر به عن الرضا وإظهار الرحمة، فيكون المعنى على هذا: يظهر لهم وهو راض، ويكون ذلك مجازاً خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها"[4].

– " اهتم كذلك بالمباحث اللغوية اهتماما واضحا، بحيث لا يخلو تعليق على حديث من فوائد لغوية نافعة"[5].

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين شواط، مرجع سابق، ص 121.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح: 191، 177/1.

[4] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق،341/1.

[5] – آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد الرميان، مرجع سابق، ص71.

مثاله: " قوله: "حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ"[1]، أي ضواحكه. والنواجذ هاهنا هي الضواحك، وليست بالنواجذ التي هي أقصى الأضراس، لأن ضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان تبسما، وقال الأصمعي: هي الأضراس"[2].

– " تميز الكتاب بالنقل عن مصادر ضاع بعضها، فلم يصل إلينا، ولذا يعتبر هذا توثيقا لها، وحفظا لما نقل منها"[3].

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث.

بعدما تطرقنا في المطلبين السابقين إلى تعريف الإمام المازري، ثم التعريف بكتابه، نأتي الآن لتعريف مختلف الحديث، ومشكل الحديث، والفرق بينهما، ومكانة هذا العلم، وأهميته.

الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث:

عرفه جمع من علماء الحديث بعدة تعريفات:

منها تعريف الإمام النووي: " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[4].

وعرفه الحافظ ابن حجر: " الحديث المقبول إن عورض بمثله، وأمكن الجمع"[5]

وقال السخاوي: " المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح"[6]

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ح: 6087، 23/8.

[2] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق، 343،343/1.

[3] – آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد الرميان، مرجع سابق، ص72.

[4] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحق: محمد عثمان الخشت، ج1، (ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ – 1985 م)، ص91.

[5] – ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: نور الدين عتر، (ط:3، دمشق: مطبعة الصباح، 1421 هـ – 2000م) ص76.

[6] – فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحق: علي حسين علي، ج4، (ط:1، مصر: مكتبة السنة، 1424هـ / 2003م)، ص67.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات وجود قيد مهم، وهو أن يكون التعارض ظاهرا؛ لأن التعارض الحقيقي لا يوجد أبدا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث.

بعدما تطرقنا لتعريف مختلف الحديث، نذكر الآن تعريف مشكل الحديث، لتوضيح ما قد يلتبس على البعض من تداخل بين المصطلحين.

تعريف مشكل الحديث: آثار مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأسانيد مقبولة تضمنت أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس[1]

الفرع الثالث: الفرق بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث.

سوف نوضح في هذا المقال الفرق بين المختلِف والمشكِل حتى لا يظن بأنهما معنى واحد، ولأجل أن يتبين مناهج العلماء الذين ألفوا في هذا العلم.

أولا: الفرق بين المختلِف والمشكِل فرق اصطلاحي، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية, وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة[2].

ثانيا: طريقة دفع التعارض أو الإشكال:

فالمختلِف يدفع بإحدى الطرق التي وضعها العلماء، وهي: إما الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، أما المشكِل فيدفع بالتأمل، والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ؛ لأن المراد به لا يدرك غالبا إلا بالعقل.

---

[1] – ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج1، (ط:1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م)، ص6.

[2] – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص442-443.

مواقف المؤلفين في التفريق بين المختلِف والمشكِلِ.

إختلف العلماء الذين ألفوا في هذا العلم إلى قسمين:

القسم الأول: من قصره على معنى واحد فقط، وهو: مختلِف الحديث، وهذا عمل كل من: الإمام الشافعي، وأبي بكر الأثرم، فقد اقتصرا على المختلف.

القسم الثاني: من أدخل المختلِف والمشكِل في كتابه، من غير تمايز ولا تفريق، وهو صنيع كل من: الإمام الطحاوى، وبن قتيبة، في كتابيهما، إلا أنه يلتمس العذر للطحاوي، فقد سمى كتابه " مشكل الآثار"، والمشكِل تندرج تحته المختلِف.

الفرع الرابع: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث.

إذا وقع تعارض ظاهري بين نصين شرعيين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك يجب اتباعها حسب الترتيب التالي ، وهي[1]: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، فإن تعذر الترجيح فإنهم يلجئون إلى التوقف وعدم العمل به، وفي ما يأتي تفصيل المسالك التالية:

1- مسلك الجمع:

اصطلاحا: " هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقا أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما"[2].

قال الشافعي: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا"[3].

قال النووي: " ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[4]

---

[1] – ويرى جمهور الحنفية إلى أنه يقدم النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع فإن تعذر فالتساقط؛ أي أن يتساقط الدليلان أو الحديثان على معنى أن كل منهما يسقط الآخر فلا يحتاج بهما جميعا، ويطلب الدليل من حديث آخر. ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة بن عبد الله خياط، رسالة ماجستير، كتاب وسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421،2001، ص330.

[2] – مختلف الحديث، أسامة بن عبد الله الخياط، مرجع سابق، ص130.

[3] – الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحق: أحمد شاكر، (ط:1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م) ص341.

[4] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ج1، (ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص35.

2- مسلك النسخ:

اصطلاحا، عرفه ابن حجر: "هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[1]. إذا تعذر الجمع بين النصين المتعارضين، أو ثبت أن أحدهما ناسخ للآخر فإنه يصار حينئذ إلى النسخ.

قال الشافعي: " فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، "[2].

قال ابن حجر: " النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع"[3]

3- مسلك الترجيح:

اصطلاحا: " هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر"[4].

إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يقم دليل على النسخ، فإنه يصار حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

4- التوقف:

اصطلاحا: " هو التوقف في ترجيح أحد الحديثين على الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر"[5]

عند عدم وضوح المرجح للعالم فإنه يلجأ إلى التوقف، وهذه المرحلة ليست من مسالك وطرق دفع التعارض، إذ لا يدفع الاختلاف بها.

قال الشاطبي: " أما ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى

---

[1]- نزهة النظر، ابن حجر، مرجع سابق،ص78.

[2] – اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ج8، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) ص598.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص589.

[4] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ج5، (ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999م)، ص2423.

[5] -.413فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 413/6.

أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[1].

والواجب على العالم الإستمرار في البحث والتحري، حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك.

[1] – ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج5، (ط:1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م)، ص112.

المبحث الثاني: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الإيمان.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الحلف بالآباء.

الحديث الأول:

" عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ،قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»"[1].

ومن طريق أخرى، قال الإمام مسلم: " عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»"[2]

الحديث الثاني:

" عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»"[3]

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح11، 40/1.

[2]– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح11، 41/1.

[3]– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح1646، 1267/3.

بيان وجه الإختلاف:

يدل ظاهر حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه على جواز الحلف بغير الله، بدليل حلف النبي صلى الله عليه وسلم بأبي الرجل، وذلك في قوله " أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، لكن يعارضه حديث ابن عمر على تحريم الحلف بغير الله، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم" فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ". **دفع**

التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" هذا لئلا يُشرَك في التعظيم بالقَسَم غير الله سبحانه، ولهذا يُنهى عن اليمين بسائر المخلوقات ولا يُعتَرض على هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "أفلح وأبيه إن صدق"، لأنه لا يراد بهذا القسم، وإنما هذا قول جار على ألسنتهم"[1].

من خلال هذا القول يتبين لنا أن الإمام المازري قد سلك مسلك الجمع في دفع التعارض بين الأحاديث في هاته المسألة، على قاعدة" إعمال الحديث أولى من إهماله" والله أعلم.

وذهب إلى هذا القول ابن الصلاح حيث قال:" لَيْس حلفا بأبيه وإنَّما هَذه كلمة جرت عادة الْعرب بِأَنَّهُم يبدؤون بها كلامهم من غير قصد لقسم محقّق، وَالله أعلم"[2].

و أيَّده الخطابي في معالم السنن، بأنَّ العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم، كلَغْو اليمين المعفوّ عنه"[3]، وكذا ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين، " ولا

---

[1]– المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق، 366/2.

[2] – صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: موفق عبدالله عبدالقادر، (ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1408)، ص140.

[3] – معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق، 121/1.

تعارض بينهما، ولم يعقد النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمين بغير الله قط"[1].

ثم استدل الإمام المازري على ذلك بقوله: " وقد قَدَّمنا الكلام على مثل هذه الألفاظ الغالبة على ألسنتهم، فقد قال تعالى ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ [التين:1]، (قيل معناه: ورب التين والزيتون)، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنَّة بهما عليهم، ولا يُراد بهما القَسَم، ولو سلَّمنا أنّ المراد بهما القَسَم من غير حذف وإضمار، لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يُقسمُ بهما ويمنعنا من القَسَم بهما، وتعظيم الباري جلَّت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها، لأن كل حق بالإضافة إلى حقّه سبحانه حقير، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هيّن، إذ لا حقّ لأحد عليه، وله الحقّ على كل أحد، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده، أو تعبُّدٌ لنا بأن نُعظمها فلا يقاس هذا على هذا"[2].

وذكر القاضي عياض الاحتمالين، وقال: " وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحلف بالآباء، لعله كان قبل النهي، أو يكون على غير اعتقاد نيّة الحلف والتعظيم لمن حلف به، على ما جرت به عادة العرب، وانطلقت به ألسنتها، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده.

وقيل: كان ذلك أول الإسلام، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية، فَنُهوا عن ذلك وقيًا لأجله، وقيل: أضمر ورب أبيه كما في أقسام الله في كتابه بمخلوقاته، أي: ورب الليل إذا يغشى، ورب الضحى، ونحوه"[3]

وذهب الإمام النووي إلى ما ذكره القاضي عياض من احتمالين في كتابه شرح النووي على مسلم، بأنَّه ليس حلفا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي، إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به اللهَ سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي.

وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم"[4].

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1411هـ – 1991م)، ص48.

[2] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق، 366/2.

[3] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 224/1.

[4] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 168/1.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام المازري " إنما هذا قول جار على ألسنتهم"، وهو الذي ارتضاه، في قوله: فهذا هو الجواب المرضي.

وزاد الحافظ بن حجر إضافة إلى القولين الأولين أقوالا أخرى، فقال: " وحكى السُّهَيْلِيُّ عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان " والله" فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ " وأبيه" لم تصح لأنها ليست في الموطأ، وكأنه لم يرتض الجواب، فعدَل إلى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه"[1]، لكن الحافظ بن حجر رجّح القولين الأولين وقال:" وأقوى الأجوبة الأولان"[2].

وقد ذهب الطحاوي في كتابه " شرح مشكل الآثار" إلى أن لفظ" أفلح وأبيه" منسوخ، وأن الناسخ له، حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ[3] قَالتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ " قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ "[4][5].

---

[1] – فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 108/1.

[2] – المصدر نفسه، 108/1.

[3] – قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّة: يقال الأنصاريّة ،قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول. روى عنها عبد اللَّه بن يسار. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج8، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ص284، وينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج7، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994 م)، ص233.

[4] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ج45، (ط.1، لا.م مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م)، مسند النساء، ح27093، ص43.

[5] – ينظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، الطحاوي، 294/2.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في نفي الإيمان عن الزاني والسارق، وهل يدخلون الجنة ؟.

الحديث الأول:

" عن أَبي ذرّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»"[2].

الحديث الثالث:

" عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في الحديثين الأول والثاني وَعْدٌ بدخول الجنة مهما أصاب العبدُ من الذنوب ما لم يشرك بالله شيئا، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الأحاديث التي تنفي الإيمان عن صاحبه إن زنى، وإن سرق، وإن شرب الخمر، ففي ظاهر الأحاديث تعارض فكيف يمكن التوفيق بينها؟.

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ح1237، 71/2.

[2]– أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح7213، 79/9. وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح1709، 1333/3.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح57، 76/1.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" معنى مؤمن: أي آمن من عذاب الله، ويُحتمل أن يُحمَل على أنّ معناه: أن يكون مستحلًّا لذلك، وقد قيل: معناه أي كامل الإيمان، وهذا على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا"[1].

من خلال كلام الإمام المازري نرى أنه أراد التوفيق بين هته الأحاديث، فتأويله لمؤمن: أي كامل الإيمان، دليل على أنه أراد التوفيق بين حديث أبي ذرّ رضي الله عنه الذي فيه وَعْدٌ بدخول الجنة لمن لم يشرك بالله شيئا، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه وَعْدٌ بعدم دخول الجنة لمن زنى ولمن سرق وشرب الخمر، و قد أيَّدَ القاضي عياض احتمالين مما ذكرهما الإمام المازري، وهما:

الأول: في قوله: " عن ابن عباس: لا يفعل ذلك مستحلًّا لفعله مؤمن، وقال الحسن: يُنزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم الذي يُسمى به المنافقون. واختاره الطبري، قال: يقال له: زان وسارق وفاجر وفاسق، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال، و حكى البخاري عن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان[2]، وروى في ذلك حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من زنا نزع نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يرده إليه رده ". قال أبو القاسم المُهَلَّب: معنى هذا: أن يُنزَع منه بصيرته في طاعة الله"[3].

الثاني: في قوله: " وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها، وقرروا الأحاديث على أصولها، واستدلوا من حديث أبي ذر على منع التخليد، ومن هذا الحديث – أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه– على نقص الإيمان بالمعاصي كما وردت مُفَسرةً في أحاديث كثيرة وآي من القرآن منيرة"[4].

واختار النّووي ماذهب إليه الإمام المازري في أنّ معنى " مؤمن" أي لا يفعل المعاصي وهو كامل الإيمان، واستدل بذلك في قوله: " فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله و

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 294/1.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، 157/8.

[3] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 311/1.

[4] – المرجع نفسه، 312/1.

مختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.....

فهذان الحديثان – حديث أبي ذرّ وحديث عبادة بن الصامت– مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عـز وجـل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:48]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة"[1]،

وإلى هذا ذهب ابن الصلاح أيضا في أنَّ المراد به نفي كمال الإيمان عنه لا نفي أصل الإيمان"، وكذا اختيار القرطبي، ونقله السيوطي "كذا يُؤوّلُه الجمهور"[2]، وإليه ذهب ابن رجب بأنَّ المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإن الإيمان كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته"[3].

وعليه حمله الحافظ ابن حجر، و قال: " الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار"[4].

---

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 41.42/2.

[2] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحق: أبو إسحاق الحويني، ج1، (ط.1، لا.م، دار ابن عفان، 1416هـ، 1966م)، ص76.

[3] – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ج1، (ط.7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ – 2001م)، ص302.

[4] – فتح الباري، بن حجر، مرجع سابق، 111/3.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم الرقية وطلبها.

الحديث الأول:

عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْن، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في الأحاديث السابقة اختلاف في حكم الرقية، فمنها ما يدل على أنها مشروعة بدليل حديث جابر " مَن اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"، وحديث أمّنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فرقاه جبريل، وبين من حثّ على تركها وأن من تركها من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، بدليل حديث عمران بن حصين " ولا يسترقون".

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح 218، 198/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح2199، 1726/4.

[3]– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الطب والمرضى والرقي، ح2185، 1718/4.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

فيما ذكره عن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: " يُحتمل أن يكون النهي كان ثابتا ثم نُسخ، أو يكون كان النهي لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية، فلما استقر الحق في أنفسهم، وارتاضوا بالشرع، أباحها لهم مع اعتقادهم أن الله هو النافع والضار، أو يكون النهي عن الرقى الكفرية، ألا تراه يقول للذي قال له: نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه – صلى الله عليه وسلم – فقال ما أرى بأسا"[1].

وقال عن حديث عمران بن حصين: " احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، وجُلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره – صلى الله عليه وسلم – لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والقسط، والصبر وغير ذلك، وبأنه – صلى الله عليه وسلم – تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه: أن بعض أصحابه أخذوا على الرقية أجرا، فإذا ثبت هذا صح أن يُحمَل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين، لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وحده"[2].

فمن خلال كلام الإمام المازري يتضح أن ما ذهب إليه الإمام هو الجمع بين الأحاديث، فقد قال " جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يُدرَى معناه لجواز أن يكون فيه كفر ....، وأما قوله في الرواية الأخرى، يا رسول الله: إنك نهيْت عن الرقى، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن،

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق،

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة"[3].

وقد ذكر الإمام النووي احتمالين، أحدها والذي أيَّد فيه الإمام المازري في قوله: " ترك الرقى

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 163/3.

[2] – المصدر نفسه، 346/1.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، 163،164/3.

المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة"[1].

والثاني: "المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، وبهذا قال بن عبد البر وحكاه عمن حكاه"[2].

لكنّ النووي رجح احتماله الأول، ووافق ما اختاره ابن قتيبة الذي قال أن: " الرقى، يُكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه، وأن يعتقد أنها نافعة لا محالة، وإياها أراد بقوله: "ما توكل من استرقى"، ولا يُكرَه ما كان من التعوُّذ بالقرآن، وبأسماء الله جلّ وعزّ"[3].

واحتمل الحافظ بن حجر كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم للرقية لبيان أنها جائزة، وأجاب على قول القرطبي الذي قال في المفهم: " فإن كان الرقى قادحا في التوكل ومانعا من اللحوق بالسبعين ألفا، فالتوكل لم يتم للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفا، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيّل هذا عاقل"[4] بأنَّـه: " لا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكُّله، لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الأسباب وفوَّض وأخلص في ذلك ،كان أرفع مقاما"[5].

---

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 168/14.

[2] – المصدر نفسه، 168/14.

[3] – تأويل مختلف الحديث، بن قتيبة، مرجع سابق، ص467.

[4] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحق: محي الدين ديب مستو وآخرون، ج1، (ط.1 ، بيروت، دار ابن كثير، 1996،1417)، ص464،465.

[5] – فتح الباري ، بن حجر، مرجع سابق، 212/10.

وأيَّد السيوطي ما حكاه النووي بأنّ الرقى الممدوح تركها، ما كان من كلام الكفار والمجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها...."[1]، فحمل الحديث على ما كان من كلام الكفار وما لم يكن مفهوما، والله أعلم.

[1] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، مرجع سابق، 203/5.

المبحث الثالث: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الطهارة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»"[3].

الحديث الرابع:

" قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، " فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ"[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح394، 88/1، أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ح 264، 224/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ح262، 223/1.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ح265، 224/1.

[4] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح145، 41/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ح266، 224/1.

الحديث الخامس:

" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»"[1].

بيان وجه الاختلاف:

في الأحاديث التي وردت في حكم استقبال القبلة واستدبارها تعارض، فمنها ما يمنع استقبال القبلة واستدبارها، أو استقبالها فقط، كحديث أيوب وسلمان، ومنها ما يدل على جواز الاستدبار، أو الاستقبال والاستدبار جميعا، كحديث ابن عمر وجابر، فكيف التوفيق بينها؟.

قال الإمام المازري رحمه الله:

" من أنزل فعله – صلى الله عليه وسلم – منزلة قوله خصّص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تُقَدَّم على الأفعال لم يُخصّص، ومنع ذلك في المدائن.

وقد يُتأوّل أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن اللَّبْنتين كانتا مَبنيَّتيْن، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا"[2].

فالإمام المازري رحمه الله جمع بين أحاديث النهي التي تقول: " نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ" والأحاديث التي تقول بالجواز، وذكر ثلاثة احتمالات، إلا أنه مال إلى الاحتمال الثالث وهو ما عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله وقال: أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط، في الفلوات، واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن، فأخذ بظاهر المذهب بأن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف، واستدلّ على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه بأن اللّبنتين كانتا مبنيتين.

---

[1] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1، (لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت)، ص4، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لا.ط، حلب، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ص117، وقال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، ج1، (ط:1، لا.م، مكتبة المعارف، 1419، 1998)، 24.

[2] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 360/1.

وجمع النووي بين الأحاديث بقوله: " فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيُحمَل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه"[1].

وأيّد النووي ابن قتيبة أنّ لكل واحد منهما موضعٌ يُستعمَل فيه، فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول، هي الصحاري والبراحات"[2].

وإلى هذا القول ذهب ابن خزيمة في صحيحه: " إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل وبين القبلة حائط أو سترة"[3]، واختاره ابن عبد البرّ[4]، ونصر هذا الجمع الحافظ بن حجر وقال: " وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة"[5].

لكنّ شيخ الإسلام ابن تيمية[6] وابن القيّم[7] ذهبا إلى منع الاستقبال والاستدبار مطلقا، سواء

---

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 155/3.

[2] – تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص148.

[3] – صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ج1، (ط.3، لا.م، المكتب الإسلامي، 1424 هـ – 2003 م)، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين.....، ح59، ص74.

[4] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ج1، (لا.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، ص307.

[5] – فتح الباري ، بن حجر، مرجع سابق، 246/1.

[6] – الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، (لا.ط، بيروت، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ/1978م)، ص386.

[7] – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج1، (ط.27، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م)، ص50.

كان ذلك في البنيان أو الصحاري، وقال: " يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء في الفضاء والبنيان"[1].

[1] – الاختيارات الفقهية، ابن تيمية ، مرجع سابق، ص386.

المطلب الثاني: تأويل ما روي في حكم الغسل بالتقاء الختانين

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»"[1].

الحديث الثاني:

"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»"[2]

الحديث الثالث:

" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل على أن الغسل لا يجب إلاّ بالإنزال، لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجوب الغسل ولو بدون إنزال، فكيف يمكن التوفيق بينهما؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

هذا الحديث – إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ– يَحتَجُّ به من لا يوجب الغُسل من التقاء الختانين، وإنما الحجة به من جهة دليل الخطاب، وقد اختلف أهل الأصول في القول به، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حُجَّة، ومن أثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه:

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ح180، 47/1، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح345، 269/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح343، 269/1.

[3] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب إذا التقى الختانان، ح291، 66/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ح348، 271/1.

أحدها: أنه قد قيل: إن ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ.

والثاني: أن يكون محمولاً على المنام أنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء، وأما الحديث الذي فيه: " أنه خرج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأسه يقطر ماء فقال له: لعلنا أعجلناك"، فإن لم يُحمَل على الوطء في غير الفرج، فيُحمَل على أنه منسوخ.

ذكر الإمام المازري عدة احتمالات ونقل القول بالنسخ، أو أن يكون محمولا على المنام، وقال عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ"، إن لم يحمل على الوطء في غير الفرج فَيُحمل على أنه منسوخ.

وقد نقل النووي أيضا القول بالنسخ في شرحه على صحيح مسلم : " باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع"[1]، وقال أن جمهور الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغُسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا، واحتمل احتمالين لحديث أبيّ بن كعب سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي»[2]:

الأول: أنه منسوخ.

والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم[3].

وذكر القرطبي رأي ابن عباس والقول بالنسخ[4]، وكذا ما نقل ابن حجر وقال أن النسخ هو قول الجمهور، وأعقب على ذلك بـ: " حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق وترك الغُسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا، لكن ذاك أصرح منه"[5].

ورجّح الطحاوي القول بالنسخ، وردّ على من زعم أن الغُسل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، واستدلّ على وجوب الغُسل من الجماع من غير إنزال، أن الجماع في الفرج من دون

---

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 36/4.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح1،271/346.

[3] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرف النووي، مرجع سابق، 36/4.

[4] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 600/1.

[5] – فتح الباري ، بن حجر، مرجع سابق، 398/1.

إنزال أغلظ الأحداث، فيجب له أغلظ الطَّهارات وهو الغُسل[1].

وقال ابن عبد البرّ: " وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت وممن قال بذلك من الفقهاء، مالك وأصحابه، وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد والحسن بن حي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري، واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء، والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ومنهم من قال لا غُسل إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء"[2].

[1] – ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، 448/9.

[2] – الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج1، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1421 – 2000)، ص276.

المبحث الرابع: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم إطالة الصلاة وتقصيرها.

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ"[3].

الحديث الرابع:

" عن مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المِغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»"[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الصلاة، ح541، 114/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح461، 338/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح454، 335/1.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح459، 337/1.

[4] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، ح764، 153/1.

الحديث الخامس:

" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»"[1].

الحديث السادس:

" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»"[2].

بيان وجه الاختلاف:

في هذه الأحاديث تعارض في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل القراءة في الصلاة، وبين كونه صلى الله عليه وسلم يحُثُّ على عدم إطالة الصلاة، وأمره للإمام أن يخفّف الصلاة ويراعي حال من خلفه، وأيضا تعارُض في الصلاة الواحدة بين إطالتها وتقصيرها، فكيف يمكن التوفيق بين الأحاديث؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" هذا أمر منه – صلى الله عليه وسلم – بالتخفيف، وإشارة للتعليل، فيبعد تطرق الاحتمال إليه، وما نُقل من أفعاله التي ظاهرها الإطالة، فقد يُحمَل على أنه كان ذلك في بعض الأوقات، ليُبيّن للناس جواز الإطالة، أو على أنه – صلى الله عليه وسلم – عَلم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنهم لا يشق عليهم ذلك، وأوحي إليه أنه لا يدخل عليه من تَشُقُّ عليه الإطالة"[3].

جمع الإمام المازري بين الأحاديث التي تقول بإطالة الصلاة، والأحاديث التي فيها الأمر

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، ح1، 30/90، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح467، 341/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح470، 343/1.

[3] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 403/1.

بالتخفيف، أن إطالة النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت لبيان الجواز، أو علْم النبي صلى الله عليه وسلم بحال من يصلي خلفه أنه لا يشق عليهم ذلك.

وذهب إلى هذا القول القاضي عياض[1]، والقرطبي[2]، إلا أنه والملاحظ من كلامه أنه زاد " أن الإطالة كانت في بداية أمره صلى الله عليه وسلم، ثم خفّف وأمر بالتخفيف"[3].

ويرى النووي أنّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يُؤْثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم، طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبُكاء الصَّبي ونحوه[4].

واحتمل أيضا قولا آخر، وقال: طوَّل في وقت وخفَّف في وقت، ليُبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنَّما المشترط الفاتحة[5].

وذكر الحافظ بن حجر أنه يُكرَه التطويل مطلقا، إلا إن صلى بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم[6]، فقال أنَّ اختلاف الأحاديث في الطول والقصر إنما هو لاختلاف الأحوال، ولبيان عدم اشتراط قدر مُعيَّن للصلاة.

وقال الإمام الشافعي بأنّ هذا لا يُعدّ اختلافا، لأنه قد صلى الصلوات عمره، فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل قراءته يوما غيره، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر، فدلَّ على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها[7].

---

[1] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 385/2.

[2] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 72/2.

[3] – ينظر: المصدر نفسه، ص72،73.

[4] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 174/4.

[5] – ينظر: المصدر نفسه.

[6] – فتح الباري ، بن حجر، مرجع سابق، 197/2.

[7] – ينظر: اختلاف الحديث ، الشافعي، مرجع سابق، ص488. .

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في كم تفضل صلاةُ الجماعة صلاةَ المنفرد.

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»"[2].

بيان وجه الاختلاف:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بيان في أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءا، بينما حديث بن عمر رضي الله عنه أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع وعشرين جزءا، فكيف يمكن التوفيق بينهما؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" اختلف في بناء هذه الأحاديث فقيل: الدرجة أصغر من الجزء فَكَأَنَّ الخمسة والعشرين جزءاَ إذا جُزّئت درجات كانت سبعا وعشرين. وقيل: بل يُحمَل على أن الباري سبحانه كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين، ثم تفضل بزيادة درجتين، ويؤيد هذا التأويل أن في بعض الأحاديث خمساً وعشرين درجة.

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب مواقيت الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ح648، 131/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح649، 449/1.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب مواقيت الأذان، باب فضل صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً»، ح645، 131/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ح650، 450/1.

قال الشيخ: والأشبه عندي أن يكون محمل قوله: "بخمسة وعشرين وبسبع وعشرين" راجِعًا إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي، على غاية من التحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين. والله أعلم"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتضح أنّ ما ذهب إليه هو القول بالجمع بين الأحاديث، وذكر ثلاثة احتمالات، واختار الاحتمال الثالث لكون الجزاء بخمس وعشرين أو سبع وعشرين راجع إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فإن كان المصلي قد أتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، كان هو الموعود بسبع وعشرين، أما من كان دون تلك الحالة كان هو الموعود بخمس وعشرين.

وقد ذكر القاضي عياض كلام المازري لكنه لم يتعقّبه[2]، واختار ابن الجوزي ما ذهب إليه الإمام المازري بأن الاختلاف في الفضل باختلاف أحوال المصلين[3].

لكن الحافظ بن حجر ذكر إحدى عشر وجها، واختار منها أن " السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وقال: هذا الوجه عندي أوجهها"[4]، ثم أورد بأنّ الصلوات تشترك في الفضائل بخمس وعشرين فضيلة، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم"[5].

---

[1]- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق،435/1.

[2] - إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 618/1.

[3] - كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحق : علي حسين البواب، (لا.ط، الرياض،دار الوطن، 1418هـ - 1997م)، ص645.

[4] - فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 132/2.

[5] - ينظر: المصدر نفسه، 134/2.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم ركعتي الضحى.

الحديث الأول:

" عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»"[3].

الحديث الرابع:

" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا"[4].

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح718، 497/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح719، 497/1.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ح717، 496/1.

[4] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا، ح1177، 58/2.

بيان وجه الاختلاف:

اختلفت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى، فنقلت أمنا عائشة رضي الله عنها نفي رؤيتها لذلك، وأثبتت رؤيتها لذلك، أما في الحديث الثالث تقييد لصلاة الضحى إلا أن يأتي من مغيبه.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" محمل ذلك على أنه – صلى الله عليه وسلم – أوحى الله إليه بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا، فُرِض على أمَّته، فأشفق عليه السلام على أمته وكان – صلى الله عليه وسلم – كما قال الله عز وجل: ﴿ **بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة: 171]"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتبين أنه قد سلك مسلك الجمع بين الأحاديث، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها خشية أن تفرض على أمته، رحمة بأمته صلوات ربي وسلامه عليه.

وقد تبع النووي ما ذهب إليه الإمام المازري من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في أوقات وتركها في أخرى خشية أن تفرض على أمته، وتأوَّل قول أمنا عائشة رضي الله عنها « إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» على أنَّ معناه: " ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها: ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال: قوله: ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم"[2].

ثم إن القاضي عياض بعد أن ذكر إنكار أمنا عائشة رضي الله عنها وإثباتها لصلاة الضحى، احتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة وبعدد مخصوص في وقت

---

[1] – المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري المالكي، مرجع سابق، 449/1.

[2] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 39/3.

مخصوص، وقال: " والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس، على الذي اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت، ثم يزيد ما شاء"[1].

وزاد القرطبي احتمالا آخر بعد أن ذكر قول القاضي عياض، وهو " أن يكون الذي أنكَرَت ونَفَت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فَعَله، اجتماع الناس لها في المسجد وصلاتها كذلك"[2].

وذهب ابن القيم إلى أنَّ القصد من قول أمنا عائشة رضي الله عنها « إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط» فالذي أثبتَتْه، فعله بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه"[3].

وذهب ابن عبد البرّ إلى أنه ليس أحد من الصحابة إلا وقد فَاتَه من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة[4]، ورجَّح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روي عنه من الصحابة الأثبات[5].

---

[1] – ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 53/3.

[2] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 357/2.

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 344/1.

[4] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ، مرجع سابق، 135/8.

[5] – فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 56/3.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ما روي في حكم الإبراد بصلاة الظهر

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

الحديث الثاني:

عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[2].

بيان وجه الاختلاف:

في هذين الحديثين تعارض، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، لكن في حديث خباب لما شكى الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من حر الرمضاء في صلاة الظهر، لم يشكهم ولم يستجب لهم، فكيف يمكن التوفيق بينهما؟

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

الأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حدّ لهم في الحديث الآخر- حديث أبي هريرة- وأمرهم بالإبراد إليه فيزيدون على القدر الذي رخّص لهم فيه.[3]

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر في شدة الحر، ح536، 113/1، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحبابِ الإبرادِ بِالظّهرِ فِي شدَّة الحرِّ لمنْ يَمضِي إلى جماعَة، وينالهُ الحرُّ فِي طريقه، ح615، 430/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحبابِ تقديم الظهرِ في أولِ الْوَقْتِ فِي غَيرِ شدَّة الْحَرِ، ح619، 432/1.

[3] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 431/1.

من خلال كلام الإمام المازري نرى أنه أراد التوفيق والجمع بين الحديثين، وقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكهم – لم يستجب لهم – لأنهم أرادوا أن يؤخروها إلى ما بعد الوقت الذي حدَّ لهم.

وقد نقل الإمام النووي اختلاف العلماء في الجمع بين الحديثين، فقال بعضهم بأن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل لمن أخذ بحديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، لكنه رجَّح استحباب الإبراد، وقال أن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد[1].

وذكر القاضي عياض أن قوما من أهل العلم ذهبوا إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه، وقال بعضهم: ليس بناسخ وإنما هي رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل[2].

لكن القرطبي احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب لهم، لأنه لم يُؤمر بالإبراد[3].

وذهب ابن قتيبة إلى أن أفضل الأوقات للصلاة أولها، وآخرها رخصة من الشارع، وقال: ليس يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى وإنما يعمل في نفسه بالرخصة، مرة أو مرتين، ليدل بذلك الناسَ على جوازها، فأما أن يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل، فذلك ما لا يجوز، فلما شكا إليه أصحابه الذين يُصلّون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر، لم يجبهم إلى ذلك، إذ كانوا معه، ثم أمر بالإبراد من لم يحضره، توسعة على أمته، وتسهيلا عليهم[4].

---

[1] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 402/2.

[2] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 580/2.

[3] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 247/2.

[4] – ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص175.

وقد ذكر الحافظ بن حجر جميع الإحتمالات وقال بأن جمهور أهل العلم قالوا يُستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي، وزاد إلى أن معنى قول خباب فلم يشكنا: أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد، لكنه استحسن ما ذهب إليه الإمام المازري[1].

[1] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 16،17/2.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ما روي في من هو أحق بالإمامة في الصلاة

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»"[2].

الحديث الثالث:

"عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في الحديثين الأول والثاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن من يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، لكن في حديث مالك بن الحويرث أمر الصحابة أن يؤمهم أكبرهم، فكيف يمكن التوفيق بين الأحاديث؟

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح673، 465/1.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح672، 464/1.

[3] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ح6008، 9/8، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح674، 465/1.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يؤم الأكبرُ، فنحمله على أنهم يتساوون فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة"[1].

يرى الإمام المازري أنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث وأنه يمكن الجمع بينها بالقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر القوم أن يؤُمَّهم أكبرهم، إنما هو لاستوائهم في العلم، فقدم عليه الصلاة والسلام الأكبر في السن، فهنا سلك مسلك الجمع بين الأحاديث.

وقد ذهب القاضي عياض إلى ما ذهب إليه الإمام المازري في القول: " ليؤُمَّكم أكبرُكم" وقال: " لعلمه – صلى الله عليه وسلم– باستوائهم في القراءة والفقه، لوفودهم معا وتعلمهم عنده عشرين يوما معا، وقد جاء مفسراً في الحديث نفسه من الرواية الأخرى قال: وكانوا متقاربين في القراءة كذلك"[2].

و أيد النووي في اتفاقه ما ذهب إليه الإمام المازري والقاضي في أن تقديم الأكبر في الإمامة إذا كانوا مستوين في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدَّم به إلا السن[3].

وذهب الحافظ بن حجر إلى الجمع أيضا بين الأحاديث، واستبعد أن يكون المراد بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين، وكذا دعوى من زعم أن قوله: وليؤمكم أكبركم، معارض بقوله: يؤم القوم أقرؤهم، وأجاب بأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم ذكر بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر – حديث يؤمُّ القوم أقرؤُهم– فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه[4].

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 438/1.

[2] – ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 654/2.

[3] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 479/2.

[4] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 171/2.

المبحث الخامس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصيام.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام الدهر

الحديث الأول:

" عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ[1] لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»"[2].

الحديث الثاني:

" عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر، لكن في حديث عائشة رضي الله عنها أقر النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي سرد الصوم، فإذا كان سرد الصوم هو صوم الدهر، فكيف يمكن التوفيق بين الحديثين؟

---

[1] – نفهت: أعيت وكلت، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 549/13.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ح1979، 40/3، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، ح1159، 812/2.

[3] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ح1942،33/3، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح1121،2/789.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" والأشبه عندي في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضرّ به ذلك، ألاَ تراه قد قال له: "فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ لك العين ونُهِكَتْ" إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتضح أنه أراد الجمع بين الحديثين، و بأن النهي خاص لمن علم أنه سيلحقه الضرر بصيامه الدهر، وإلا فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي سرد الصوم، لأنه كان يطيق الصوم بلا ضرر، لكنه أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص لما علم أنه لا يطيق ذلك.

وقد ذهب النووي إلى ما ذهب إليه الإمام المازري في أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا، ولا يُفوّت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق؛ لأن حمزة بن عمرو أخبر بسرده النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، بل أقره عليه، وأذن له فيه في السفر، ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها: (أجد بي قوة على الصيام)، وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى، فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه"[2].

وقد ذكر القاضي عياض احتمالا ولم يأخذ به وقال: " محمله على أن يُدخل في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق"[3]، ومال إلى ما ذهب إليه الإمام المازري في أن الأشبه في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضرّ به ذلك.

لكن الحافظ بن حجر اعترض على من قال: أن يُدخل في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق، وقال: " فيه نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر (لا صام ولا أفطر) وهو يؤذن بأنه ما أُجر ولا أُثم، ومن صام الأيام المحرمة لا

---

[1] – المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 64/2.

[2] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 109/4.

[3] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 126/4.

يقال فيه ذلك، لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما، وأيضا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها"[1].

وذهب الحافظ بن حجر على أن الأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوَّت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد[2].

[1] – فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 222/4.

[2] – المصدر نفسه، 223/4.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام السرر من شهر شعبان

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»"[2].

بيان وجه الاختلاف:

اختلف العلماء في معنى سرر الشهر، فمنهم من قال أوله، ومنهم من قال أوسطه، والذي عليه الأكثرون كما سيأتي أن المراد بالسرر هو آخر الشهر، فيكون التعارض بين الحديثين في أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتقدم العبد بصوم يوم أو يومين قبل رمضان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن في حديث عمران بن حصين كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بقضاء صيام آخر يومين من شعبان، فكيف التوفيق بين الحديثين؟

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" ظاهر هذا — حديث: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ- مُخالفٌ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْن"، فيصح أنْ يُحْمَل هذا على أن الرجل كان مِمَّن اعتاد صِيَام السُرر أو نَذَر ذلك وَخَشِيَ أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي، فيكون فيما قال له - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنه لا يدخل في ذلك الذي نُهِيَ عنه من تَقَدُّمِ الشهر

---

[1] - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح1914، 28/3، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح1082، 762/2.

[2] - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ح1983، 41/3، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ح1161، 818/2.

بالصوم، وأنَّ المراد بالنهي مَن هو على غير حالته"[1].

جمع الإمام المازري بين الحديثين بأن يُحمَل حديث عمران بن حصين على أن الرجل كان مِمَّن اعتاد صِيَام السُرر، أو نَذَر ذلك وَخَشِيَ أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يدخل في النهي لمن اعتاد الصيام، والله أعلم.

ونقل النووي أن الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب، قالوا: " المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي: قال أبو عبيد وأهل اللغة: السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال هذا القائل: لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه، بخلاف وسطه فإنها أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي، سرره: أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره، قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره، ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله، قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله: " سرة هذا الشهر"، وسرارة الوادي وسطه وخياره، وقال ابن السكيت: سرار الأرض: أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء: وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا، قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون"[2].

و ذكر الخطابي نقلا عن بعض أهل العلم أن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران، كان سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتُعُقّب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، لكن الخطابي أجاب باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال[3].

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 64،65/2.

[2] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 181/4.

[3] – غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ج1، (لا.ط، دمشق، دار الفكر، 1402 هـ، 1982 م)، ص132.

وقد فسر ابن رجب أن السرر معناه: الآخر، وقال:" والأظهر أن المراد بالشهر شهر رمضان كله، والمراد بسره: آخر شعبان كما في رواية البخاري في حديث عمران، واحتمل أن الرجل الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم منه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم شعبان أو أكثره موافقة لصيام النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد أفطر فيه بعضه، فسأله عن صيام آخره، فلما أخبره أنه لم يصم آخره أمره بأن يصوم بدله بعد يوم الفطر؛ لأن صيام أول شوال كصيام آخر شعبان وكلاهما حريم لرمضان"[1].

وذكر الحافظ بن حجر نقلا عن بعض العلماء بأن: " السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وأنه لم يَرِدْ في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وهو ما رجحه النووي، وذلك بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم"[2].

[1] – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ط.1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لا.م، 1424هـ،2004م)، ص143.

[2] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 231/4.

المبحث السادس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الحج

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم أكل الصيد للمحرم

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ"[1].

الحديث الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[2].

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، ح2570، 154/3، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح1196، 850/2.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، ح1825، 13/3، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح1193، 850/2.

بيان وجه الاختلاف:

من خلال حديث أبي قتادة، نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد وهو محرم، لكننا نجد في حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع بحجة أنه محرم، فكيف يمكن التوفيق بين الحديثين.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" بهذه الروايات يحتج من يقول من الناس: إن المحْرِم لا يأكل لحم الصيد وإن لم يُصَد من أجله، ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وتلا عليّ: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: 29]، وحمل الصيد على المصيد.

والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور بعد هذا، وفيه:" أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين"، ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد– " قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ»"[1]، على مذهب مالك فيقال: امتنع من الأكل في حديث زيد؛ لأنه صِيد من أجله، ولم يمتنع في حديث أبي قتادة؛ لأنه لم يُصَد من أجله، لكن قد يقدح في هذا البناء أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما علّل امتناع أكله بأنه حُرُم، ولم يقل: إنه صِيدَ من أجْلي"[2].

من خلال كلام الإمام المازري يتضح أنه أراد التوفيق بين الحديثين، وذلك في معرض قوله: ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد....، ففيه دليل على أن الإمام المازري قد سلك مسلك الجمع بين الأحاديث، إذ أن عدم امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد معلَّل بأنه لم يُصَدْ من أجله، وامتناعه صلى الله عليه وسلم معلَّل بأنه صيد من أجله، لكن الأصل في امتناعه صلى الله عليه وسلم قد علَّله بأنه حُرُم، والله أعلم.

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ح1193، 851/2.

[2] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 76/2.

نقل القاضي عياض الجمع الذي أشار إليه القاضي إسماعيل[1]، وقال: " أن حديث الصعب إما أن يكون حياً كما رُوي عن مالك وغيره، أو صيد من أجل النبي صلى اللهُ عليه وسلم، وليس اعتذاره بـ " إنَّا حُرُم " بالذي يقدح في هذا التأويل، إذ لم يذكر فيه: من أجله، إذ ليس كل صَيْدٍ صِيدَ من أجل أحد يَحْرُم على من يكون مُحرماً"[2].

واحتمل النووي حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم – صلى الله عليه وسلم- باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه صلى الله عليه وسلم علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يَحرُم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه مُحرم، فبيَّن الشرط الذي يحرم به[3].

وقد ذهب القرطبي إلى التفريق بين الحديثين على حسب نية الصائد، وقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ على الصعب بن جثامة هذا الصيد؛ إنما كان لأنه خاف أن يكون صاده من أجله[4].

ومال إلى القول بالجمع شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: " أنه لا محمل لهذه الأحاديث المختلفة إلا أن يكون أباحه لمحرم لم يُصد له، ورده حيث ظن أنه قد صيد له"[5].

ونقل الحافظ ابن حجر جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك، بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم[6].

---

[1] – الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة، حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، مولده: سنة 199هـ، توفي فجأة: في شهر ذي الحجة، سنة 282هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 341/13.

[2] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 196/4.

[3] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 246/4.

[4] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 278/3.

[5] – الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ج6، (ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م)، ص58.

[6] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 34/4.

وإلى القول بالجمع أيضا ذهب ابن القيم رحمه الله، وقال: " وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل"[1]، وقال ابن عبد البر " وهذا أعدل المذاهب وأعلاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث المرفوعة وتوجيهها"[2].

[1] – حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج5، (ط:2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415)، ص215.

[2] – الاستذكار، ابن عبد البر، مرجع سابق، 139/4.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، هل حج قارنا، أم مفردا، أم متمتعا؟.

الحديث الأول:

" عَنِ ابْنِ عُمَرَ – فِي رِوَايَةِ يَحْيَى – قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، – وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ عَبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...."[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[3].

بيان وجه الاختلاف:

اختلفت الروايات في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، فتارة حج مفردا، وتارة متمتعا،وأخرى قارنا، فكيف يمكن التوفيق بينها؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح1231، 904/2.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه ، ح1691، 167/2، و أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ح1227، 901/2.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح1232، 905/2.

قال الإمام المازري رحمه الله:

" اختلفت الرواة أيضاً فِيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان إفرادًا أم قرانا أم تمتعا؟... أنه يصح أن يكون عليه السلام قارنا، وفَرَّق بين زمان إحرامه بالعمرة، وإحرامه بالحج، فسمعَت طائفة قوله أولاً: "لبيك بعمرة"، قالوا: كان معتمراً، وسمعت طائفة قوله آخرًا: "لبيك بحج"، فقالوا: كان مفرداً، وسمعت طائفة القولين جميعاً فقالوا: كان قارناً"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتضح أنه جمع بين روايات نُسُك النبي صلى الله عليه وسلم، فبيَّن أن الاختلاف إنما كان في التفريق بين زمان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة، وإحرامه بالحج، فطائفة سمعته يلبّي بعمرة، وطائفة أخرى سمعته يلبّي بحج، وأخرى بالجمع بين العمرة والحج، والله أعلم.

وقد أيّد القاضي ما ذهب إليه الإمام المازري في الجمع بين الروايات في صفة نُسُك النبي صلى الله عليه وسلم، بأن ذلك نتيجة لما سمعه كل صحابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نقل عن بعض العلماء، أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قرانٍ؛ إذ كان أمر بالآذان بالحج مطلقاً، وحديث جابر بن عبد الله، قالوا: فأحرم بالحج مفرداً لظاهر أمر الله به له، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ، ثم زاد في تلبيته ذكر العمرة، ولعل ذلك لقوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196]، فنقل ذلك عنه من سمع القرآن هنا تلبية أيضاً ولم يسمع ما قبله، ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله: " صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ "[2]، فنقل التمتع عنه من نقله، ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ[3].

ووافق النووي كلا من الإمام المازري والقاضي في الجمع بين الروايات، وقال: " طريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا، ثم صار قارنا، فمن روى الإفراد، هو

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 79،80/2.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك»، ح1534، 135/2.

[3] – ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 234/2.

الأصل، ومن روى القران، اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع، أراد التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع والارتفاق، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها"[1].

ونقل الحافظ ابن حجر الجمع بين الأحاديث، وقال: " هذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة"[2].

لكن القرطبي سلك مسلكا آخر، وهو الترجيح، وقال: أن رواية القران أرجح، معلّلا سبب ترجيحه بأن روايات القران يتأتى الجمع بينها وبين رواية الإفراد، بأن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مردفا، فيمكن أن يقال: إن من روى أنه أفرد، إنما سمع إحرامه بالحج، ولم يسمع إردافه بالعمرة، ومن روى أنه قرن، حقق الأمرين، فنقلهما، والله أعلم[3].

ورجَّح الإمام الشافعي رواية جابر بن عبد الله، وقال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمي حجا ولا عمرة، و أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء، معلّلا ما ذهب إليه أن رواية يحي بن سعيد عن قاسم، وعَمْرة عن عائشة رضي الله عنها، توافق رواية جابر بن عبد الله، وأن هؤلاء تقصوا الحديث"[4].

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم التمتع في الحج

[1] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 290/4.

[2] – فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 430/3.

[3] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 310/3.

[4] – ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، مرجع سابق، 679/8.

الحديث الأول:

" عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً» يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ،.... وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلْأَبَدِ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في الحديث الأول والثاني أخبر أبو ذرّ أن المتعة في الحج كانت خاصة بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن في حديث جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم مجيبا سراقة بأنها للأبد، فهل التمتع خاص بالصحابة أم لجميع المسلمين؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح1124، 896/2.

[2] – المصدر نفسه، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ح1124، 897/2.

[3] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، ح1785، 4/3.

قال الإمام المازري رحمه الله:

" فسخ الحج في عمرة، إنَّما كان خاصًا بالصحابة، وأنه –عليه السلام– إنما أَمَرَهُمْ بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: "بل للأبد": الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: "دخلت العمرة في الحج" أي: جازت العمرة في أشهر الحج، خلافًا لما كانت الجاهلية تعتقده. ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن، وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة على أن المرَاد به سقوط فرْضِ العمرة بالحَجّ، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها به"[1].

يتبين من خلال كلام الإمام المازري أنه أراد التوفيق بين الأحاديث، ففي حديث أبي ذرّ رضي الله عنه بأن التمتع خاص بالصحابة، بيَّن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه، فيُحمَل حديث أبي ذرّ على الفسخ، وهو الذي عناه بأنه خاص بالصحابة، أما جوابه صلى الله عليه وسلم لسراقة " بل للأبد": أي على جواز التمتع في الحج، وهو الذي لهم، ولمن بعدهم من الناس.

وقد وافق النوويُّ الإمامَ المازري وذكر أقوال العلماء في أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقا، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج[2].

وذهب القرطبي إلى أن قول أبي ذرّ: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة، يعني بذلك: تمتعهم بتحللهم من حجهم بعمل العمرة"[3].

ونقل الحافظ ابن حجر قول النووي في أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية، وتعقب بأن سياق سؤال سراقة، وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك[1].

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 83،84/2.

[2] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 322/4.

[3] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 313/3.

كما نقل السيوطي أيضا عن النووي قول الجمهور من العلماء، وقال: " على هذا مالك والشافعي وأبو حنيفة، وجماهير من السلف والخلف"[2].

[1] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 609/3.

[2] – الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحق: أبو إسحاق الحويني، ج3، (ط:1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416، 1996)، ص 330،331.

المبحث السابع: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الجهاد والسير.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الحديث الأول:

" عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»"[1].

الحديث الثاني:

" عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»"[2].

بيان وجه الاختلاف:

في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان، لما وجد امرأة مقتولة في بعض غزواته، لكن في حديث الصعب، قال: هم منهم، أي مع حكم المشركين في القتل، فكيف يمكن التوفيق بين الأحاديث؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" المراد بقوله: هم منهم، أنّ أحكام الكفّار جارية عليهم في مثل هذا، والدّار دار كفر، بكل من فيها منهم ومن ذراريهم، وإن اعتُرض هذا بالنّهي عن قتل النّساء والولدان، قلنا: هذا

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح3014، 61/4، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح1744، 1364/3.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري ، ح3012، 61/4، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح1745، 1364/3.

وارد فيهم إذا لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم، بل كان القصد قتل الكبار، فوقعوا في الذّراري من غير عمد ولا معرفة"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتبين أنه جمع بين حديث إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان، بأنهم لم يتميّزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم، وبين قوله: هم منهم، بأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وغيرها، وأن الدر دار كفر، وأنهم يقتلون أيضا إذا وجدوا منهم مقاومة، والله أعلم.

ذهب القاضي إلى ما قال به الإمام المازري، وقال أن أكثر العلماء عن الأخذ بهذا الحديث –حديث الصعب بن جثامة–، وأنه خير معارض للنهي عن قتل النساء والصبيان والأطفال لما تقدم من العلة قبل، وأنهما أصلان يستعملان: ذلك على الانفراد – أي:حديث عبد الله بن عمر–، وهذا على الاختلاط – أي: حديث الصعب بن جثامة–[2].

ووافق القرطبي ما ذهب إليه القاضي، وقال بأنه قول الجمهور[3]، ووافقه النووي في أن الحديث في النهي عن قتل النساء والصبيان، المراد به إذا تميزوا[4]، وكذا الحافظ ابن حجر[5].

وقد أيَّد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما ذهب إليه السابقون، وقال: " المحرم إنما هو قصد قتلهن، فأما إذا قصدنا قصد الرجال بالإغارة، أو برمي منجنيق، أو فتح شق، أو إلقاء نار، فتلف بذلك نساء أو صبيان، لم نأثم بذلك، لحديث الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية فقال: "هم منهم""[6].

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 11/3.

[2] – ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 49/6.

[3] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 529/3.

[4] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 189/6.

[5] – فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 147/6.

[6] – الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا.ط، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، د.ت)، ص131.

وبالجمع قال الخطابي أيضا، واستدل على أن النهي منصرف إلى حال التمييز والتفرق، وأن الإبقاء عليهم؛ إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين، لا من جهة أنهم على حكم الإسلام[1].

لكن سفيان بن عيينة ذهب إلى القول بأن حديث الصعب بن جثامة منسوخ، ورواه عن الزهري، وأن حديث: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»[2] ناسخ له ، وردَّ عليه الشافعي بقوله: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم – عن قتل النساء والولدان، أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم[3].

[1] – معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق، 282/2.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح3015، 61/4.

[3] – ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ط:2، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1359 هـ)، ص214.

المبحث الثامن: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الأضاحي

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الأضحية بالجذعة[1] من المعز.

الحديث الأول:

" عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ»"[2].

الحديث الثاني:

" عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»"[3]

بيان وجه الاختلاف:

في حديث البراء، أباح النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بذبح جذعة من المعز، وقال أنها له ولا تصلح لغيره، لكن في الحديث الثاني أباح النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر أن يضحي بجذع، فكيف يمكن التوفيق بينهما؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" الجذع من المعز لا يجزي في الضّحايا، وأمّا الجذع من الضّأن فيضحّى به خلافًا لمن منعه، والحجّة في الإجزاء، ما ذكره مسلم عن عقبة بن عامر قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] – الجذع من المعز: هو ما دخل في السنة الثانية، فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 5/10.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ح5556، 101/7، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح1961، 1552/3.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ح1965، 1556/3.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[1][2].

من خلال كلام الإمام المازري يتبين أنه جمع بين الحديثين، وذلك بأن الجذع المذكور، إنما هو الجذع من الضأن، أما الجذع من المعز فلا يجزئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بردة وقال أنها لا تصلح لغيرك، وعليه فلا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

ذهب القاضي إلى أن حديث أبي بردة ناسخ لحديث عقبة، لقوله في الجذعة من المعز: " لن يجزئ عن أحد بعدك"، وقال في الحديث الآخر عن عقبة: " جذع"، فتبين أن سنة العتود[3] سن الجذع، ومما يعضد أنه منسوخ بحديث أبي بردة، وأنه كان أولاً يجزئ على ما جاء ها هنا، قوله في أول هذا الحديث: " أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابه ضَحَايَا "، وقوله: " فَأَصَابَنِي مِنْهَا عَتُودٌ"، ولا يعطى للضحايا إلا ما كان قد بلغ سن ما يجوز في الضحايا، بدليل قول من قال من أهل اللغة: إن العتود: الجدي الذي بلغ السفاد...، وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز"[4].

لكن القرطبي ردَّ على من قال بالنسخ، واحتمل تأويلين:

الأول: أن الجذع المذكور فيه: هو من الضأن، وأطلق عليه العتود؛ لأنه في سنه وقوَّته،

والثاني: أن العتود وإن كان من المعز، فقد يقال على ما خرج من السنة الأولى، ودخل في السنة الثانية لتقارب ما بينهما[5].

وقد نقل النووي عن البيهقي – أن الحديث الثاني المذكور–، كان رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة[6].

لكن الحافظ ابن حجر ردَّ على ما قال به البيهقي بأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر، اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ح1965، 1556/3.

[2] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 90/3.

[3] – العتود: من أولاد المعز، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج2، (ط:3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ)، ص211.

[4] – إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 409/6.

[5] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 360/5.

[6] – ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 458/6.

في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا[1].

واحتمل الطحاوي على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختص عقبة بن عامر بالرخصة فيما أمره أن يضحي به من العتود[2]، فعلى هذا يكون الطحاوي قد مال إلى ما ذهب إليه البيهقي، في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخَّص لعقبة.

[1] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 14/10.

[2] – ينظر: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق، 410/14.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

الحديث الأول:

" عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»[1].

الحديث الثاني:

" عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»"[2].

الحديث الثالث:

" عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»"[3].

بيان وجه الاختلاف:

في حديث جابر رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، لكن في كل من حديث ابن عمر وأبي عبيد، نهاهم أن يأكلوا بعد ثلاثة أيام، فكيف يمكن التوفيق بين الأحاديث؟.

دفع التعارض بين الأحاديث:

قال الإمام المازري رحمه الله:

" جمهور الفقهاء على أنّ الأكل من الأُضحية غير واجب، وشذّ بعضهم، فأوجَبَ الأكل منها لظاهر هذه الأوامر، والجمهور لما كانت عندهم – أي أحاديث الأمر بالأكل-

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، ح1719، 172/2، وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح1972، 1562/3.

[2] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح1970، 1560/3.

[3] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح1969، 1560/3.

جاءت بعد الحظر، حُملت على الإباحة،كقوله تعالى ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: 2]، ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا**﴾ [الجمعة: 10]"[1].

من خلال كلام الإمام المازري يتبين أنه قد سلك مسلك النسخ في هذه الأحاديث، وأوضح ذلك بأن أحاديث الأمر جاءت متأخرة بعد أحاديث الحظر، فحُملت على الإباحة، وعلى هذا نرى أنه قال بالنسخ في هذه المسألة، وبأن أحاديث النهي المتقدمة نُسخت بأحاديث الأمر المتأخرة، والله أعلم.

نقل القاضي عدة احتمالات في أن النهي الأول كان على التحريم، فوردت الإباحة، والإباحة بعد التحريم نسخ، وقال بأن هذا من قبيل نسخ السنة بالسنة، واحتمل أن تكون الكراهة منسوخة، وهو الأظهر عنده[2].

وقد ذهب النووي إلى ما ذهب إليه الإمام المازري، والقاضي عياض، وقال: " والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليومَ الادخارُ فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم"[3].

ونقل ابن عبد البر ما وافق به النووي في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ[4]

لكن القرطبي لم يقل بالنسخ، وردَّ على من قال به، واحتمل أن المنع كان لعلة الدّافَّة[5] التي دَفَّت عليهم[6].

واحتمل الشافعي أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال،

---

[1] – المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، مرجع سابق، 97/3.

[2] – ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، مرجع سابق، 424/6.

[3] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، 463/6.

[4] – الاستذكار: ابن عبد البرّ، مرجع سابق، 28/10.

[5] – الدافة: الجيش يدفون نحو العدو أي يدبون، ويقصد بها هنا: قوم من الأعراب يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 105/9.

[6] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، مرجع سابق، 376/5.

فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء، وأن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه[1].

وأجاب الحافظ ابن حجر على حديث ابن عمر أنه أيضا لم يبلغه الإذن بعد المنع، وأضاف أن في هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم، نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه.[2].

[1] – الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، 240.

[2] – ينظر: فتح الباري ، ابن حجر، مرجع سابق، 29/10.

الخـاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وفضله تتنزل البركات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد منَّ الله علينا بإتمام هذا البحث، و بهذا ينتهي ما يسر الله جمعه وعرضه، بعدما قضينا مدة في هذا البحث، حاولنا من خلالها معرفة شخصية الإمام أبي عبد الله المازري، وكذا معرفة كتابه " المعلم بفوائد مسلم"، و منهجه في دفع التعارض بين الأحاديث، ولقد كانت رحلة شاقة ، لكنها شيقة ، كما كانت نافعة ومفيدة، ولا ندعي في بحثنا هذا الكمال أو الإحاطة، ولكن يكفينا أنا بذلنا فيه جهدنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدّة نتائج، نجملها في الآتي:

1. الإمام أبو عبد الله المازري له مكانة مرموقة بين أئمة السلف تتضح من خلال مصنفاته المختلفة، وثناء الأئمة والعلماء عليه.

2. الإمام أبو عبد الله المازري واحد من الأئمة الحفاظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جمع بين المدرستين الحديثية والفقهية، حتى بلغ رتبة الإجتهاد.

3. تقلد أبو عبد الله المازري المذهب المالكي، وهو المذهب السائد في بلاده، وقد أصبح من أعيان المذهب، ولم يكن متعصبا لمذهبه، فهو يأخذ ما دل عليه الدليل ولو خالف مذهبه.

4. تبين من خلال الدراسة أن الإمام المازري كان أشعري المذهب، وظهرت أشعريته من خلال كتابه " المعلم" ظهورا واضحا لا لبس فيه، حيث كان لا يخرج عن مذهب الأشاعرة في جميع مسائل العقيدة، بل كان يُضَلِلُ كل من خالف مذهب الأشاعرة.

5. يعد كتاب أبي عبد الله المازري – المعلم- أول شرح على صحيح مسلم، و يعتبر هو الأساس الذي بنى عليه من تأخر عن الإمام المازري من شُرَاح صحيح مسلم، كالقاضي عياض والنووي وغيرهما.

6. حوى كتاب " المعلم" على عديد من الفنون العلمية، كالفقه وأصوله، واللغة، فهو مصدر أساسي استقى منه كثير من المؤلفين والمصنفين بل وجعلوه محل دراساتهم وبحوثهم.

7. كتاب المعلم للمازري لا يعتبر في الحقيقة شرحا لصحيح مسلم بمعنى استيعابه لجميع أحاديث الصحيح، وشرحه لها شرحا وافيا، إنما هو تعليق على بعض الأحاديث فقط.

8. الإمام المازري رحمه الله في تأويل مختلف الحديث سلك مسلك جمهور العلماء، حيث كان يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

التوصيـات:

وأهم التوصيات التي نستطيع أن نخرج بها في آخر هذا البحث:

1. إن كتاب **المعلم بفوائد مسلم** هو كتاب ماتع، جامع، شامل، جمع فيه مؤلفه رحمه الله عديد من الفنون العلمية ، ومع ذلك فهو لا يزال يحتاج إلى عناية أكبر، وأن يكون مرجعا من مراجع طلاب علوم الحديث.

2. تراث الإمام المازري لا يزال في حاجة إلى خدمة أهل العلم وطلابه، وذلك لأن الكثير منها لا يزال يحتاج إلى تحقيق علمي رصين يليق بمكانة هذا الإمام، وجلالة علمه.

3.المؤسسات والهيئات العلمية، لا سيما المجالس العلمية بالجامعات مدعوة لتوجيه جهود طلبتها المُقدمين على إعداد مذكرات التخرج، إلى خدمة تراث هذا الإمام.

وختاما نقول ما قاله العلامة ابن منظور رحمه الله في كتابه **البلغة إلى أصول اللغة،** " وليس لي في هذا الكتاب فضيلة سوى أنني جمعت فيه ما تفرق".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه﴾	196	72
النساء[4]	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	48	32
الأعراف[7]	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾	349	19
التوبة [9]	قَالَ تَعَالَى: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	171	52
الجمعة[62]	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾	10	86
الإخلاص [112]	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	5

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَة إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا	05
عَنْ عَائشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّة	05
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	17
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ	17
انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ	18
كُنْتُ أُطيِّبُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلم – لإِحْرَامه قَبْلَ أَنْ يُحْرم	18
فَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ	19
حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ	20
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ	26
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ	26
أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:	29
أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي	30
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ	30
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	30
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	33
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ	33
كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ	33
إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا	38
لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ	38
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ	38

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ	38
نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ	39
إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ	42
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	42
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ	42
يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي	43
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً	46
لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ	46
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى	46
وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ	46
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ	47
إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ	47
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا	49
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	49
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ	51
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى	51
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ	51
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ	54
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ	54
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	57
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ	57

ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	57
إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟	60
إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ	60
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،	62
فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ	63
مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ	67
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ	67
أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ	71
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	71
يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا	71
صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ	72
كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً	74
أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ	74
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	78
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	78
اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ	82
قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا	82
كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا	85
لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	85
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ	85

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلـــــم	رقم الصفحة
أبو الحسن اللخمي	06
أبو محمد بن عبد الحميد السوسي	07
أبو بكر عبد الله المالكي	07
الإمام الجويني	12
أبو حامد الغزالي	13
قتيلة بنت صيفي الجهنية	29
القاضي إسماعيل	69

فهرس المصادر والمراجع

القـرآن الكريم.

1-الإمام المازري، حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي، (لا.ط، تونس – دار الكتب الشرقية، د.ت).

2-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحق: إحسان عباس، (ط:1، بيروت– دار صادر، 1971).

3-الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري تحقيق: إحسان عباس، (ط:3، بيروت – دار السراج، 1980 م).

4-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي6،(ط:15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002 م).

5-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (لا.ط، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ت).

6-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحق: ماهر زهير جرار، (ط:1، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1402 هـ – 1982 م).

7-طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: محيي الدين علي نجيب، (ط:1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م).

8-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط:2، لا.م: دارهجر للطباعة، 1413هـ).

9-المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط:2، تونس– الدار التونسية للنشر، 1991م).

10- البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

11- مسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

12- فقه الحديث عند الإمام المازري من خلال المعلم بفوائد مسلم، كتاب الصلاة أنموذجا، بوسيف السنوسي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه الحديث، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1436-2015.

13- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحق: سعيد أحمد أعراب، (ط:1، المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية، 1981-1983م).

14- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).

15- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (ط:1، لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2008 م).

16- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، (لا.ط، دمشق: دار بن كثير، 1406هـ).

17- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998 م).

18- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحق: الدكتور إحسان عباس، وآخرون، (ط:1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2012م).

19- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني ، تحق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول)، وآخرون، (لا.ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358 هـ- 1939 م).

20- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحق: عبد السلام الهراس، (لا.ط، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ- 1995م).

21- إ7كمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط:1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998م).

22- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم، عبد الله بن محمد رميان الرميان،(ط:1، مكة الكرمة، دار ابن الجوزي، لا.ت).

23- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحسين بن محمد شواط، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1993م.

24- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحق: محمد عثمان الخشت، (ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي،

25- 1405 هـ - 1985 م).

26- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: نور الدين عتر، (ط:3، دمشق: مطبعة الصباح، 1421 هـ - 2000م).

27- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحق: علي حسين علي، (ط:1، مصر: مكتبة السنة، 1424هـ / 2003م).

28- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحق: شعيب الأرنؤوط، (ط:1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م).

29- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (لا.ط، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت).

30- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة بن عبد الله خياط، رسالة ماجستير، كتاب وسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421،2001، .

31- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحق: أحمد شاكر، (ط:1، مصر: مكتبه الحلبي، 1358هـ/1940م) .

32- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

33- اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

35- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999م).

36- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1، لا.م: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).

37- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحق: موفق عبد الله عبد القادر، (ط.2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1408).

38- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1411هـ - 1991م).

39- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

40- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م).

41- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط.1، لا.م مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).

42- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحق: أبو إسحاق الحويني، (ط.1، لا.م، دار ابن عفان، 1416هـ، 1966م).

43- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (ط.7، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ - 2001م).

44.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحق: محي الدين ديب مستو وآخرون، (ط.1 ، بيروت، دار ابن كثير، 1996،1417).

45- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت).

46- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، (لا.ط، حلب، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)

47- صحيح سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، (ط:1، لا.م، مكتبة المعارف، 1419، 1998).

48- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (ط.3، لا.م، المكتب الإسلامي، 1424 هـ - 2003 م).

49- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، (لا.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).

50- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، (لا.ط، بيروت، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ/1978م).

51- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ط.27، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ /1994م).

52- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)

تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1421 – 2000).

53- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحق : علي حسين البواب، (لا.ط، الرياض،دار الوطن، 1418هـ - 1997م).

54- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (لا.ط، دمشق، دار الفكر، 1402 هـ، 1982 م).

55- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ط.1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لا.م، 1424هـ،2004م).

56- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م).

57- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ط:2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415).

58- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحق: أبو إسحاق الحويني، (ط:1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416، 1996).

59- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا.ط، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي، د.ت).

60- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ط:2، حيدر آباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، 1359 هـ).

61- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ط:3، بيروت، دار صادر، 1414 هـ).

62- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (لا.ط، القاهرة: دار الحديث ،1427هـ-2006م).

فهرس المحتويات

إهـــــــداء

شكر وعرفان

قائمة الرموز والاشارات المستخدمة في البحث

مقدمة .....أ–ج

المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري.....2

المطلب الأول: حياة الإمام المازري 2

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.....2

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي وعقيدته.....4

1– مذهبه الفقهي:.....4

2 – عقيدته:.....4

الفرع الثالث:شيوخه وتلاميذه.....6

1/ شيوخه 6

2/ تلاميذه.....7

الفرع الرابع: منزلته، وثناء العلماء عليه.....10

الفرع الخامس: مؤلفاته العلمية، ووفاته.....11

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعلم 15

الفرع الأول: سبب تأليفه.....15

الفرع الثاني: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه. 16

الفرع الثالث: مميزات الكتاب، ومنهج الإمام المازري فيه.....17

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث **20**

الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث..... 20

الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث..... 21

الفرع الثالث: الفرق بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث 21

الفرع الرابع: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث..... 22

المبحث الثاني: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث، كتاب الإيمان. **26**

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الحلف بالآباء **26**

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في نفي الإيمان عن الزاني والسارق، وهل يدخلون الجنة ؟ **30**

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم الرقية وطلبها **33**

المبحث الثالث: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الطهارة..... **38**

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة..... **38**

المطلب الثاني: تأويل ما روي في حكم الغسل بالتقاء الختانين **42**

المبحث الرابع: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصلاة..... **46**

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم إطالة الصلاة وتقصيرها..... **42**

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في كم تفضل صلاةُ الجماعة صلاةَ المنفرد 49

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم ركعتي الضحى.....49
المطلب الرابع: تأويل مختلف ما روي في حكم الإبراد بصلاة الظهر.....54
المطلب الخامس: تأويل مختلف ما روي في من هو أحق بالإمامة في الصلاة.....57
المبحث الخامس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصيام..... 60
المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام الدهر.....60
المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام السرر من شهر شعبان 63
المبحث السادس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الحج..... 67
المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم أكل الصيد للمحرم 67
المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، هل حج قارنا، أم مفردا، أم متمتعا؟.....71
المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم التمتع في الحج 74
المبحث السابع: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الجهاد والسير..... 78
المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم قتل النساء والصبيان في الحرب. 78
المبحث الثامن: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الأضاحي..... 82
المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الأضحية بالجذعة من المعز. .. 82
المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام. 85

الخاتمة 88-89

الفهارس العامة 90

فهرس الآيات القرآنية 91

فهرس الأحاديث النبوية 92-94

فهرس الأعلام المترجم لهم 95

فهرس المصادر والمراجع 96-102

فهرس المحتويات 103-106

المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري، والتعريف بكتابه، وبمختلف الحديث.

المطلب الأول: حياة الإمام المازري.

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي وعقيدته

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الرابع: منزلته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الخامس: مؤلفاته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعلم.

الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه.

الفرع الثالث: مميزات الكتاب، ومنهج الإمام المازري فيه.

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث.

الفرع الأول: التعريف بمختلف الحديث.

الفرع الثاني: التعريف بمشكل الحديث.

الفرع الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المبحث الثاني: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الإيمان

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الحلف بالآباء .

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في نفي الإيمان عن الزاني والسارق، وهل يدخلون الجنة؟.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم الرقية وطلبها..

المبحث الثالث: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الطهارة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المطلب الثاني: تأويل ما روي في حكم الغسل بالتقاء الختانين.

المبحث الرابع: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم إطالة الصلاة وتقصيرها.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في كم تفضل صلاةُ الجماعة صلاةَ المنفرد.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم ركعتي الضحى.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ما روي في حكم الإبراد بصلاة الظهر

المطلب الخامس: تأويل مختلف ما روي في من هو أحق بالإمامة في الصلاة

المبحث الخامس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الصيام.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام الدهر

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم صيام السرر من شهر شعبان

المبحث السادس: مسالك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الحج.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم أكل الصيد للمحرم.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، هل حج قارنا، أم مفردا، أم متمتعا ؟.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ما روي في حكم التمتع في الحج

المبحث السابع: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الجهاد والسير.

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم قتل النساء والصبيان في الحرب.

المبحث الثامن: مسلك الإمام المازري في دفع التعارض بين مختلف الحديث كتاب الأضاحي

المطلب الأول: تأويل مختلف ما روي في حكم الأضحية بالجذعة من المعز.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ما روي في حكم الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

الفهـــــــارس العامة

وأهم الفهارس التي أدرجتها في هذا البحث هي:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الأعلام المترجم لهم
4. فهرس المصادر والمراجع
5. فهرس المحتويـــــات